مجلة خليج العرب
للدراسات الإنسانية والاجتماعية

الاجتهاد المذهبي في الفتاوى والنوازل الشنقيطية

Madhhab-based Ijtihad in Fatwas and Al-Shanqiti Nawazil

محمد يحيى جعفر باب

Mohamed Yahya Jaafar Bab

باحث تكوين الدكتوراه-جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية

أحمد الافرم سيدي عال باب

Ahmed Alafram Sidi Al Bab

دكتوراه في الفقه والأصول ، جامعة بن طفيل، المملكة المغربية

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss3816

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية © 2025 / تصدر من مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي
هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/

الملخص:
تعتبر المدرسة المالكية الشنقيطية امتدادا للمدرسة المالكية المغربية، حيث يظهر التأثر جليا في في القواعد والمحددات اللتي يبنى عليها النظر الفقهي عندهم، كما أن الاشتراك في المرجعية والمادة المصدرية كان حاسما في طبع الصياغة الإفتائية الشنقيطية بطابع مغربي أندلسي مالكي ، وهو ما أثر في الموقف من الاجتهاد واقتحام مجال النظر الفقهي والحجة خارج أسوار التقليد وقواعد المذهب المؤسسة، فثارت نقاشات علمية ومطارحات فقهية حول موضوع الاجتهاد وفتح بابه ، بين من يرى ضرورة الالتزام التام بقواعد المذهب وعدم الخروج من ربقته، خاصة في موضوع الاجتهاد والتقليد، ففتح باب الاجتهاد في إطار المتاح من أصول المذهب وقواعده وهو ما يعرف بالاجتهاد المذهي. وبين من يرى ضرورة فتح باب الاجتهاد والاستفادة من المساحة التي أتاحتها قواعد المذهب وأصوله في النظر والحجة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، االنوازل، الشنقيطية.

Abstract:

The Shinqīṭī Mālikī school constitutes a natural extension of the Maghribi Mālikī tradition**,** where the influence of North African juristic scholarship is clearly reflected in the methodological principles and legal foundations that shape juristic reasoning. The shared textual heritage and authoritative references contributed to imprinting Shinqīṭī fatwā literature with a distinctly Maghribi–Andalusian Mālikī identity. This intellectual continuity shaped the Shinqīṭī approach to ijtihād, enabling a mode of legal reasoning that extends beyond strict traditionalism while remaining anchored in the principles and maxims of the Mālikī school**.** This scholarly environment produced debates concerning the scope, legitimacy, and mechanisms of ijtihād. One current emphasized strict adherence to the madhhab and encouraged ijtihād only within its established principles. Another current advocated broader interpretive engagement, arguing for the necessity of utilizing the conceptual space offered by the school's methodological framework**.** An examination of Shinqīṭī legal heritage reveals the influence of these two currents on their fatwā-writing and nawāzil literature. This study provides an analytical and concise synthesis of the Shinqīṭī position on ijtihād both theoretically and practically**.**

Keywords: Ijtihad, Contemporary Jurisprudential Issues (Nawazil), Al-Shanqiti.

تمهيد عام :

نظرا لارتباط المدرسة الفقهية المالكية الشنقيطية بغيرها من المدارس التي ساهمت إلى حد كبير في تكوين الملكة الفقهية لديها، فقد كانت محكومة بتلك القواعد والضوابط المتعارف عليها خاصة المدرسة المالكية المغربية، والتي كان لها حضور بارز في الميدان الفقهي الشنقيطي، على مستوى المصادر والمراجع الإجازات،

كما اهتم الشناقطة اهتماما خاصا بالموروث المالكي عموما فجمعوا شتات المصادر والمراجع المالكية مستفيدين من روافد علمية مالكية متنوعة بدءا بالرافد المغربي والأندلسي وانتهاء بالرافد المصري آخذين من مختلف المدارس المالكية ، وهم ما أنتج تراثا فقهيا متنوعا مرنا في التعامل مع النوازل والمستجدات ثريا في مادته العلمية والمعرفية.

- مشكلة البحث: كثيرا ما نوقش علميا وأكاديميا داخل الساحة الفقهية الشنقيطية موضوع التاثر والتأثير بالنسبة للمعارف الفقهية الشنقيطية، بين من يرى أن الشناقطة لم يضيفوا الجديد في ميدان البحث والنظر الفقهي المالكي عموما ، ومن يرى أنهم أضافوا وأسهموا على مستويات مختلفة ، وأن ملامح هذه الإسهامات مستجلاة من عدة نواحي ، فما أبرز ملامح الاجتهاد المذهبي في فتاوى ونوازل علماء شنقيط؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى إبراز ملامح الاجتهاد المذهبي الشنقيطي في النوازل والواقعات، وذلك من خلال نقاط لعل أهمها

1) أنهم جمعوا مختلف المشارب الفقهية المالكية وهو ما طبع معالتهم الفقهية بطابع الشمولية والموسوعية
2) بيان أساليبهم في الصياغة الإفتائية وخصوصياتها
3) إعمالهم لأدوات المذهب المتاحة في التعاطي مع الوقائع والنوازل المستجدة
4) بيان موقفهم من الاجتهاد
5) التمثيل بنماذج من صياغتهم الإفتائية في موضوع الموقف من الاجتهاد

- منهج الدراسة:

حاولت من خلال هذا البحث استعمال المنهج الوصفي الاستقرائي في توصيف المشكلة موضوع الدراسة، هذا مع محاولة إعمال المنهج العلميمن حيث جمع المادة العلمية ، هذا مع توثيق النصوص وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

وقد تلخصت عندي خطة البحث التالية:

- خطة البحث.

الفصل الأول: الاجتهاد من حيث المصطلح والمفهوم

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد وأركانه وشروطه

- المطلب الأول : تعريف الاجتهاد .

المطلب الثاني: أركان الاجتهاد

المطلب الثالث: الاجتهاد (الحكم والشروط)

المبحث االثاني: البنية الاجتماعية والقافية الشنقيطية

المطلب الأول: الأرض طبيعتها ومميزاتها

المطلب الثاني : ملامح التطور "المرجيات والروافد"

المطلب الثالث الروافد المؤثرة

الفصل الثاني: الاجتهاد عند الشناقطة بين المنع والقبول

المبحث الأول : المقف والاستدلال

المطلب الأول : المانعون وأدلتم

المطلب الثاني : نماذج من فتاوى القائلين بالمنع

المبحث الثاني : المجيزون وأدلتهم

المطلب الأول: أصحاب الموقف من المذهبية عموما

المطلب الثاني: القائلون بفتح باب الاجتهاد مع التمسك بعرى المذهب

الفصل الأول: الاجتهاد من حيث المصطلح والمفهوم عند الشناقطة

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد وأركانه وشروطه

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

الاجتاد في اللغة افتعال من الجهد[1] الجهد بضم الجيم هو الطاقة، فعندما أقول بذلت جهدي أي طاقتي، والجهد بفتح الجيم المشقة، فعلى المعنى الأول جاءت الآية الكريمة{والذين لا يجدون إلا جهدهم}[2] وعلى المعنى الثاني جاء حديث نزول الوحي"حتى بلغ مني الجهد"ولا يكون الاجتهاد إلا في الأمور الشاقة، يقال اجتهد في حمل الرحى، لا في حمل خردلة، والأصل أن يكون في الأشياء التي تتطلب جهدا عضليا،كما يستعمل في الأمور الذهنية والفقهيةن وهو المعنى المراد بالاجتهاد هنا .

معناه اصطلاحا

تعددت واختلفت تعريفات الأصوليين للاجتهاد، وحاصل ذلك التعدد والاختلاف يرجع - غالباً - إلى اختلافهم في نوع المجتهَد فيه: هل يشمل القطعيات والظينات؟ أو ينحصر في الظينات دون القطعيات؟

فالقائلون بأنه يشمل القطعي والظني عرفوا الاجتهاد وقيدوه بما يفيد العلم الذي هو: مُطْلَق الإدراك الشامل للقطع والظن؛ باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظنِّي.

ومن تلك التعريفات:

- تعريف الغزالي، وهو: " بذل المجتهدِ وسعه في طلب العلم بأحكام الشرع " [3].

- وتعريف ابن قدامة ، وهو: " بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع" [4].

- وتعريف علاء الدين البخاري وهو: " بذل المجهود في طلب

[1] انظر لسان العرب لابن منظور (مادة جهد)
[2] سورة التوبة من الآية 79
[3] المستصفى: (4/ 4).
[4] 3) روضة الناظر: (3/ 959).

العلم بأحكام الشرع "[5] .

وقد نص بعض العلماء - من أصحاب هذا الاتجاه - في تعريف " الاجتهاد " على قيد " القطع " و"الظن"، وهو تصريحٌ منهم بدخول الأحكام القطعية والظنية في التعريف.

من تلك التعريفات:

- تعريف الشاطبي

وهو: " استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظن بالحكم "[6].

- وتعريف ابن الهمام الحنفي ، وهو: " بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً "[7]

بينما بعض العلماء أطلق العبارة، ولم ينص في تعريف"الاجتهاد "على قيد "القطع" أو "الظن"، وهو إطلاق قد يفيد -ظاهراً- دخول الأحكام القطعية والظنية في التعريف.

ومن تلك التعريفات:

- تعريف البيضاوي وهو: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[8].

أما القائلون بأن الاجتهاد محلُّه الظينات لا القطعيات، فقد عرفوا الاجتهاد وقيدوه بما لا يلحق المجتهد فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه أو بما يفيد الظن؛ وذلك باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد ظنيةٌ غالباً.

ومن تلك التعريفات:

- تعريف الرازي وهو: "استفراغ الوسع في النظر فيما لايلحقه فيه لومٌ مع استفراغ الوسع فيه" [9].

حيث قال -بعد أن ساق التعريف-: "وهذا سبيل مسائل الفروع، ولذلك تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد، والناظر فيها مجتهداً" [10].

- وتعريف الآمدي ، وهو: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيءٍ من الأحكام الشرعية على وجهٍ يحس من النفس العجز عن المزيد"[11].

وتعريف ابن الحاجب وهو: " استفراغُ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[12].

---

[5] كشف الأسرار: (4/ 26).
[6] الموافقات: (5/ 51).
[7] التحرير في أصول الفقه مع شرحه التيسير: (4/ 178).
[8] منهاج الوصول: (247).
[9] المحصول: (6/ 6).
[10]) الإحكام: (4/ 197).
[11] الإحكام: (4/ 197).
[12] مختصر ابن الحاجب: (2/ 1204).

- وتعريف تاج الدين ابن السبكي ، وهو: " استفراغُ الفقيه االوسع لتحصيل ظن بحكم[13]" - وتعريف الزركشي وهو: " بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط "[14]

التعريف المختار:

التعريف الذي أحسبه جامعاً مانعاً - كما سيظهر في شرحه وبيان محترزاته - هو تعريف ابن الحاجب، وهو أن الاجتهاد:

" استفراغُ الفقيه الوسع لتحصيل ظن حُكْمٍ شرعي" وفيما يأتي شرح للتعريف، وبيان لأهم محترزاته.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: " استفراغ الفقيه الوسع " معناه: بذل تمام الطاقة بحيث يُحِسُّ من نفسه العجزَ عن المزيد عليه.

واحترز به عن اجتهاد المقصر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه؛ فإنه لا يعد في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً.

واستفراغ الفقيه قد يتعلق بالوسع، وقد يتعلق بغير الوسع، فقيد " الوسع" يخرج استفراغ الفقيه غير الوسع [15].

استفراغ الوسع كالجنس؛ لأنه قد يكون من الفقيه، وقد يكون من غيره، فقيد " الفقيه " يخرج استفراغ غير الفقيه.

و" الفقيه ": احتراز عن المقلِّد؛ فإنه لا يسمى مجتهداً

والمراد بـ " الفقيه " هنا: المتهيئ للفقه، الممارِس له، وليس المراد من يحفظ الفروع الفقهية فقط دون القدرة على الاستنباط والاستدلال.

ولم يقل في التعريف: " استفراغ المجتهد الوسع "؛ لأنه يلزم منه التسلسل، إذ تكون معرفة الاجتهاد متوقفةً على المجتهد، ومعرفة المجتهد متوقفةٌ على الاجتهاد.

وقوله: " لتحصيل ظن بحكم ": قيد مهم في التعريف يحصر محل الاجتهاد في الظنيات دون القطعيات؛ إذ لا اجتهاد فيها؛ لأنها تستند إلى أدلة قطعية الثبوت والدلالة، فلا تحتاج إلى استفراغ الوسع لدركها، كالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.

وقوله: " لتحصيل ظن بحكم شرعي ": احتراز عن استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم عقلي أو حسي أو لغوي؛ فإنه لا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها " مجتهداً " اصطلاحاً؛ لأن الكلام هنا يقتصر على الاجتهاد في الشرعيات دون غيرها[16].

المطلب الثاني: أركان الاجتهاد:

الأركان في اللغة جمع ركن والمقصود به لغة الجانب الأقوى من الشيء، والأمر العظيم وما يتقوى به من ملك وغيره[17]

---

[13] جمع الجوامع: (118).
[14] البحر المحيط: (8/ 227).
[15] الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م ص42
[16] الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م ص 43
[17] القاموس المحيط 4-299

وهو في الاصطلاح ما يقوم به الشيء، فأركان الاحتهاد أجزاؤه ومقوماته إه التي لا تتحق ماهيته إلا بتحققها وهي أربعة:

1) الاجتهاد
2) المجتهد
3) المجتهد فيه
4) الأدلة

أولا : الاجتهاد

والمقصود به العمل الذي يقوم به المجتهد من بذل الطاقة، لا العمل الحاصل بالمصدر، فالركن شيء والحقيقة شيء آخر، وبهذا يندفع ما يقال (كيف يكون االجتهاد ركنا للاجتهاد؟).

ثانيا : المجتهد

وهو الفقيه الباذل لطاقته للوصول إلى الحكم من دليله، وينقسم إلى قسمين

الأول: المجتهد المطلق: وهو الذي امتن الله عليه بالملكة التي تؤهله لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، دون الالتزام بمذهب أو مرجعية فقهية، حيث يمتلك القدرة العلمية المؤهلة للنظر في الأدلة الإجمالية، مطوعا من القواعد ما يمكنه من الانتفاع بهذه الأدلة للوصول للحكم الشرعي عن طريق النظر في جزئيات هذه الأدلة، وهي الأدلة التفصيلية، فالفقيه كما يقول الدكتور "حسين مرعى" له نظرتان:

أ) نظرته الأولى في الأدلة تكون بضم بعضها إلى بعض، واستقرائها والحكم عليها بقاعدة كلية، ومن هذه الأسس يتمكن من معرفة أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وهذا هو عمله كأصولي له منهاج خاص به، وضعه أساسا لاجتهاده.

ب) أما نظرته الثانية في الأدلة التفصيلية فتكون لاستنباط الحكم الشرعي العملي منها، لمراعاة ما قعده من قواعد، وما اعتمده واستقر لديه في الأصول.[18]

الثاني: المجتهد المقيد:

وهو بدوره ينقسم إلى أقسام، حصرها ابن بدران في أربعة أقسام، وسبقه ابن الصلاح إليه، وهذه الأقسام هي:

أ)مجتهد لا يكون مقلدا لإمامه، لا في مذهبه ولا في دليله، لكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، وقرأ كثيرا منه على أهله فوجده صوابا، وهذا حكه كم المجتهد المستقل، فيعتد بقوله في الإجماع.

ب) مجتهد متقيد بمذهب إمامه، يستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه، متخذا أصول إمامه أصولا يستنبط منها كما يفعل المجتهد بنصوص الشارع، وهؤلاء هم أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق.

[18] الاجتهاد في الشرية الإسلامية وبحوث أخرى، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة محمد بن سعود الإسلامية سنة 1396هـ ط 1404هـ 1984م ص 19

ج) مجتهد ل يبلغ رتبة أئمة المذهب لكنه حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، يقرر ويحرر ويرجح، قال ابن الصلاح " وهذه مرتبة المصنفين إلى آخر المائة الخامسة، وقد قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب، أما في الفنون فبسطوا بسط أوئك، وقاسوا على المنقول والمسطور، غير مقتصرين على القياس.[19]

د) مجتهد يحفظ المذهب ويفهمه في واضحات المسائل ومشكلاته، غير أنه مقصر في تقرير أدلته، وهذا يعتمد في فتواه ونقله على نصوص إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وما لم يجده منقولا قاس على مثله أو أدخله تحت ضابط ممهد في المذهب.

ثالثا : المجتهد فيه:

قال الإمام الرازي "المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع.[20]

وقال الآمدي (وأما ما فيه الاجتهاد فما كان من الأحكام دليله ظنيا).[21] ونقل ابن القيم عن إمام الحرمين قال"والمجتهدات ما ليس فيها دلل مقطوع به".[22] فالمجتهد فيه هو الحكم الشرعي العملي الظني ، بخلاف القطعي، فلا اجتهاد فيه على المشهور.

رابعا : الأدلة:

والمقصود بها الأدلة التي ينظر فيها المجتهد، ليحصل له الظن بحكم شرعي عملي، وهي قسمان: قسم يقبل الاجتهاد، وقسم لا يقبله.

أ) قسم يقبل الاجتهاد

أولا : النصوص القطعية الثبوت والدلالة ، مثل (وجوب الصلاة) والقاعدة الشرعية (لا اجتهاد مع النص)[23]

ثانيا: الإجماع الصريح المنقول إلينا بالتواتر، فلا يجوز معه الاجتهاد، ومشهور قولهم (الاجتهاد لا ينقض بمثله)

ب) قسم يقبل الاجتهاد وهو كالتالي:

أولا : ما كان ظني الثبوت والدلالة، مثل حديث جابر(لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك)[24] فهذا الحديث ظني الثبوت، لأن المعنى الراجح لهذه الرواية أن جابرا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، وفيها احتمال مرجوح أنه سمعه ممن سمعه منه صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: ما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة مثل قوله تعالى{ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}[25]

فهذه الآية قطعية في ثبوتها كما هو معلوم بالضرورة ، وقطعية أيضا في دلالتها على وجوب الاعتداد على المطلقة، لكنها ظنية في دلالتها على مقدار هذه العدة، لإطلاق لفظ "القرء" في لغة العرب على الحيض والطهر، فلم يمكن القطع بأن المرادة من الآية أحدهما دون الآخر، ومن هنا

---

[19] مسودة آل تيمية ص 537 والمجموع 1-42 وما بعدها
[20] إرشاد الفحول ص252
[21] الإحكام للآمدي، 4-164
[22] مسودة آل تيمية 496
[23] سبل السلام 3-177
[24] السنن الكبرى للبيهقي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م 15-197- رقم 14985
[25] سورة البقرة من الآية 228

جاءت الظنية في دلالة الآية على المعنى المراد ، ومنه نشأ الخلاف بين المجتدين في ما تلزم به المطلقة الحائض، هل ثلاث حيضات، أم ثلاثة أطهار ؟ أم تخير؟[26]

ثالثا: ما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة ، مثل حديث في كل خمس من الإبل شاة " [27]

رابعا: ما كان الأدلة له معنى معقول يقاس عليه غيره، فيكون الاجتهاد عن طريق القياس.

خامسا: ما كان منها بصفة القواعد العامة المأخوذة من أصول منتشرة في الكتاب والسنة مثل عقد "الاستصناع"[28] طهارة مياه الآبار"

المطلب الثالث: الاجتهاد (الحكم والشروط)

أتناول من خلال هذا المبحث حكم الاجتهاد، وشروطه ومجالاته، حيث دل مجموع النصوص على ضرورة إعمال الذهن والفهم للوصول للحكم الشرعي، بل قد يتعدى ذلك ليصبح فرض عين، لضرورة تبيين حكم الله في بعض المسائل.

أولا : مشروعية الاجتهاد، وترتبه

أولا مشروعيته:

يرى أكثر العلماء أن مدلول القرآن والسنة يدل على أن الاجتهاد أصل من أصول الشريعة، سو اء عن طريق الإشارة إلى هذا الحكم، أو عن طريق التصريح به، حيث دعا القرآن الكريم إلى إعمال الفهم والفكر والعقل في آيات كثيرة (إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (يعقلون) (لأولي الألباب) وغيرها كثير.

أما من السنة فمنها ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"[29] ومن السنة كذلك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم– لما بعث معاذا إلى اليمن قال له "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ". قال: أقضي بكتاب الله، "قال فإن لم تجده ف كتاب الله ". قال: أقضي بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: "فإن لم تجده في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ ". قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قَالَ: فضرب بيده في صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله[30]

ثانيا : ترتبه

ونعني به حكم الاجتهاد من حيث كونه فرض عين أو غير ذلك، فما حكم الاجتهاد ؟

---

[26] الإبهاج 2-131

[27] المهذب في علم أصول الفقه ، عبد الكريم بن علي بن حمد النملة ، الطبعة الأولى 1420هـ1999م 5-2320

[28] لاستِصناعِ، وهو: شراء ما يصنع وفقا للطلب، وهو تعاقد على معدومٍ وقتَ العقدِ، والأصل: منع بيعِ المعدومِ، كما قال االنبي- صلى الله عليه وسلم - لحكيمِ بن حِزَامٍ: ((لا تع ما ليسَ عندَكَ)) [حديثٌ صحيح أخرجه أصحاب السننِ] ، وفي صحيفة عمرِو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه عبد الله بن عمرٍو قالَ: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا يحل سلف وبيع ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا ربح ما لم تضمَن، ولا بيع ما ليس عندكَ)) [حديثٌ حسن صحيحٌ أخرجه أصحاب السننِ] ، انظر تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، 1-194

[29] حديث متواتر المعنى أخرجه أحمد والشيخان وأصحاب السنن إلا الترمذي

[30] المصنف فى الصغرى (4169)، والطيالسى (560). وأخرجه أحمد (22007)، وأبو داود

ويشار إلى أن العلماء اتفقوا على جوازه وقبوله إذا تعلق بالنصوص الشرعية من جهة الثبوت، والدلالة، والعموم، والخصوص، أما من حيث معرفة الحكم الشرعي في حادثة لم ينص على حكمها فقد اختلفوا فيه إلى طائفتين:

الأولى : هم الشيعة، والنظام، والظاهرية وبعض المعتزلة، حيث منعوا الاجتهاد واستدلوا بما يلي

أ) أن نصوص الكتاب والسنة بعموم معانيها كافية لمعرفة ما يحتاج المسلم إليه من أحكام شرعية، مستدلين بقوله تعالى {ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين}[31] وبقوله تعالى {ما فرطنا في الكتاب من شيء}[32] فما لم يتناوله النص يبقى على البراءة الأصلية عندهم، لقوله تعالى {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}[33] ولقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم}[34]

ب) أن من النصوص الشرعية ما يدل على عدم جواز الاعتداد بالرأي، ومنه قوله تعالى {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}[35] قالوا: ولم يقل ردوه إلى آرائكم واجتهاداتكم ، واستدلوا كذلك بقوه تعالى {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بن الناس بما أراك الله}[36] ولم يقل بما رأيت أنت.

واستدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم (ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله)[37]

كما استدلوا بأقوال الصحابة المانعة للاعتداد بالرأي ، ومنه قول أبي بكرضي الله عنه"أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأيي) وغير ذلك مما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس في منع القول في الدين بالرأي.

الطائفة الثانية : وهم الجمهور، قالوا بجواز الاجتهاد شرعا وعقلا، واستدلوا على جوازه بما يلي:

من القرآن بقوله تعلى { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر}[38] فالطاعة هنا اتباع النص، والسر المراد منها عدم الرجوع إلى الرأي المجرد عنه، بل البحث عما خفي من معاني النصوص، وتطبيق القواعد العامة بإلحاق الشبه بشبيهه، وتحقيق المقاصد العامة للشرع، فكل هذا رد إلى الله ورسوله.

واستدلوا من السنة بحدث معاذ السابق ذكره (كيف تقضي ... إلى قوله .. أجتهد رأي) كما استدلوا بما روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيك منك سنة، قال "اجمعوا له العالمين من المسلمين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد[39]

---

[31] سورة النحل الآية 89
[32] سورة الأنعام من الآية 78
[33] سورة البقرة من الآية 28
[34] سورة المائدة الآية 104
[35] سورة النساء من الآية 59
[36] سورة النساء من الآية 105
[37] سنن أبي داوود الحديث رقم 4594 وابن ماجه رقم 3991
[38] سورة النساء من الآية 59
[39] جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م ج2-ص853

ثالثا: شروط الاجتهاد

وفي شروط الاجتهاد يقول الإمام الشافعي " ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله، فرضه، وندبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده، ويستدل على ما احتاج التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد سنة، فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى فيه من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال وما يقول وترك ما يترك، وأما من تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يجوز أن يقول بقياس، وذلك لأنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه، ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول أيضا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.[40]

وبالجملة فقد اختلف الأصوليون في شروط الاجتهاد بين مقل ومكثر، فقسموها إلى:

1)شروط مكتسبة : وهي الشروط التأهيلية وسنتعرض لها بالتفصيل

2)شروط غير مكتسبة: وتسمى شروط التكليف، أو الشروط العامة، وهي "العقل" والبلوغ" والإسلام.

أما الشروط التأهيلية فهي

ـ العلم بالقرآن: قالوا ويكفي العلم بمواضع الأحكام

ـ العلم بالسنة والإحاطة بمراجعها، ومواضع الأحاديث في كتب السنة المعتمدة

ـ الإحاطة التامة بالناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة

ـ العلم بمواضع الإجماع حتى لا يخرقه، وتكفي المعرفة بعدم الإجماع على المسألة المجتهد فيها

ـ العلم بقواعد اللغة العربية وطرق دلالتها على المعاني

ـ العلم بأصول الفقه وقواعده

ـ العلم بقواعد القياس والاستدلال

ـ إدراك مقاصد الشريعة في وضع الأحكام

ـ معرفة أحوال الناس وأعرافهم، وشؤون العصر ومستجداته، وهو ما يسمى بفقه الواقع

وهناك شروط مختلف فيها وهي :

ـ الفطنة

ـ العدالة، وفصل البعض فاشترط العدالة لقبول القول، لا للاجتهاد

ـ الذكورة

[40] الرسالة 509-510

ـ الحرية

ـ اشترط الزركشي علم الحساب وأصول الفرائض

ـ واشترط السمعاني حفظ القرآن، وعزاه في كتابه "القواطع" إلى "الكنز"

وحصر الإمام الشاطبي شروط الاجتهاد في شرطين هما :

ـ فهم مقاصد الشريعة على كمالها

ـ التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[41]

المبحث االثاني: البنية الاجتماعية والقافية الشنقيطية

بما أن الموضوع يدور حول النوازل والمسائل الفقهية، والموقف من الاجتهاد الذي قد يتحتم لضرورات شرعية وستجدات ونوازل طارئة ، والتي تعكس في الغالب الحياة الثقافية والاجتماعية لأي مجتمع تتناول فيه، فهي تلبية لحاجيات المجتمع الدينية والاجتماعية، فإنه لا بد من إعطاء صورة شاملة عن المجتمع وطبيعته ومكوناته، وهو ما من شأنه أن يساهم في تقريب الصورة العلمية للمنطقة المدروسة وعلمائها، وسأقسم هذا الباب إلى فصلين: أدرج تحت كل فصل ما تقتضيه الطبيعة المنهجية من مباحث ومطالب وفروع، مصورا طبيعة المجتمع الشنقيطي الجغرافية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول : الأرض طبيعتها ومميزاتها

بلاد شنقيط: هي الاسم الذي عرف به القطر الإسلامي المسمى ب"موريتانيا" الآن وهي كلمة لاتينية معناها "أرض الرجال السمر"[42]وعرفت موريتانيا عبر تاريخها الطويل بأسماء كثيرة لعل من أشهرها "بلاد صنهاجة الجنوب " أو صنهاجة الرمال " أو صحراء الملثمين" وعرفت أثناء قيام دولة المرابطين ب (بلاد لمتونة) .

وبعد أن أفل نجم المرابطين أطلق عليها اسم "بلاد التكرور[43]" وبعد بناء مدينة شنقيط الجديدة سنة 660 هـ أصبح يطلق عليها "بلاد شنقيط[44] كما سماها الشيخ محمد المامي ب"النكب البرزخي" والقطر الشنظوري" وفي القرن الرابع عشر الهجري أطلق عليها "باب ابن الشيخ سيديا[45]" مسمى "تراب البيضان" وابتعث المستعمر الاسم القديم لموريتانيا على إثر اقتراح من الضابط الفرنسي ((كابولاني))[46] وصدرت الموافقة عليه

---

[41] الموافات 4- 105

[42] معهد البحوث والدراسات العربية جمهورية موريتانيا ص(3)جامعة الدول العربية القاهرة(1978م) وموريتانيا الحديثة يوسف مقلد ص(41) دار الكتاب اللبناني بيروت (1960م)

[43] التكرور: مجال جغرافي يشمل غرب إفريقيا وغرب الصحراء، قد يمتد إلى البحر الأحمر شرقا، وقد نشأ كاصطلاح إداري مشرقي من دون أن تكون له أي أبعاد لغوية أو عرقية، والتكرور في الأصل علم على إمارة سودانية كانت عاصمتها قرب نهر السينغال، انظر: موريتانيا في الذاكرة العربية، الدكتور: حماه الله ولد السالم، مركز دراسات الوحدة العربية، ط الأولى بيروت (2005) ص(45)

[44] شنقيط في الأصل مدينة من مدن" آدرار" إلى الشمال من وسط موريتانيا الحالية، ثم سمي بها القطر كله "من باب تسمية الكل باسم الجزء. انظر: موريتانيا في الذاكرة العربية، مرجع سابق ص (42) وانظر: الوسيط ص (422) انظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط، مرجع سابق ص(72) انظر أيضا: موريتانيا في الذاكرة العربية د حماه الله ولد السالم، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ص(45)

[45] تقدمت ترجمته

[46] ضابط فرنسي معروف ومستعرب، قتل في موريتانيا سنة (1905م) انظر المجتمع الأهلي الموريتاني، مدن القوافل(1591\1898) الدكتور حماه الله ولد السالم، مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الأولى بيروت (2008م) ص: (229)

بتاريخ 27\12\1899م إحياء لمسمى مملكة رومانية قديمة قامت في شمال غرب إفريقيا، تحدها من الجنوب سلسلة جبال أطلس، وتمتد على ساحل الأطلنطي حتى نقطة على دائرة عرض 30 شمالا.[47]

المطلب الثاني : ملامح التطور "المرجيات والروافد"

لا بد ونحن نتكلم عم ملامح تطور الثقافة الفقهية الشنقيطية أن نتناول المؤسسة التي ساهمت في احتضان هذا الكم الهائل من العلوم والمعارف، وساهمت في تكوين نخبة من العلماء والجهابذة أضاءت اجتهاداتهم واختياراتهم في شتى العلوم والمعارف سماء العلم في تلك الربوع، لتحول تلك الصحاري القاحلة إلى رياض غناء بالعلم، وبحور متلاطمة الأمواج زاخرة بالمعرفة والتميز، مذللة الصعاب، وقاهرة عوادي الزمان والمكان، وخارقة قاعدة ارتباط ازدهار العلوم والمعارف بالحواضر، ليتخذ أصحابها من ظهور العيس مدارس يبينون فيها دين الله تبيانا، وليتركوا أينما حلوا وارتحلوا في بلاد الله الواسعة أثرهم الطيب وأريج علمهم الزكي.

حيث عرفت المحضرة بأنها ((جامعة شعبية بدوية متنقلة تلقينية فردية التعليم طوعية الممارسة[48])) أنشئت لتكون أداة لنقل المعارف العلمية، وإرساء دعائم الدين الإسلامي، وتعهده بالرعاية، في بلاد لم تعرف نظام الحواضر إلا نادرا، حيث كان جل أهلها من البدو الرحل، الذين ينتجعون مساقط الغيث ومنابت الكلأ، وقد اشتق هذا الاسم: إما من الحضور، أو "الاحتظار" وجاء في تاج العروس "يقال للمقيم على الماء "حاضر" وجمعه حضور، وهؤلاء حضارة، ومحاضر، وقال لبيد:

فالواديان وكل مغنى منهم وعلى المياه محاضر وخيام[49]

وأما الاحتظار فلأن الطلاب يحتظرون، فيحيطون أماكن دراستهم بأسيجة من جذوع الشجر وأغصانه[50].

يمكن تحديد روافد الثقافة الفقهية الشنقيطية بالرجوع إلى الرحلات العلمية، وإلى الإجازات، وإلى الكتب المعتمدة أو المتداولة في بلاد شنقيط.

المطلب الثالث الروافد المؤثرة

أولا : الرافد المغربي:

يجمع الدارسون لتاريخ الثقافة الشنقيطية أن بلاد المغرب الأقصى كان لأبنائها حضور كبير في الساحة العلمية الشنقيطية، فالقارئ لتاريخ ثقافة هذه الأخيرة، يعلم أن الحصص الدراسية الأولى بأكنافها تمت رعايتها من قبيل لفيف من العلماء المغاربة، نذكر على رأسهم عبد الله ابن ياسين الجزولي[51] الذي يعد المعلم الأول للشناقطة[52] وكذلك الأمير أبو بكر بن عمر[53] الذي اصطحب معه أثناء عودته من المغرب الإمام أبابكر محمد

---

[47] معهد البحوث والدراسات العربية مرجع سابق (419\420) موريتانيا الحديثة 129\عبد الله بن حسن ابن احميدة، نشأة الشعر العربي في بلاد شنقيط ص(3)رسالة ما جستير غير منشورة جامعة القاهرة كلية الآداب (1986م)

[48] شنقيط المنارة والرباط، الخليل النحوي، ص 53

[49] محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس نشر المطبعة الوهبية12277هـ ج 3\ 153

[50] المنارة والرباط ص 61\62 محمد الصوفي 26

[51] عبد الله بن ياسين الجزولي: هو أبو محمد عبد الله بن ياسين بن مكزك بن سير الجزولي، ولد في أحواز مدينة [أودغست[في أوائل القرن الخامس الهجري، الزعيم الأول للمرابطين، وجامع شملهم، وصاحب الدعوة الإصلاحية فيهم، (451هـ1059م) وهو فقيه ومجاهد، استقدمه يحي بن إبراهيم الكدالي عودته من الحج من منطقة السوس، أقام في البلاد يعلم الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فاستعصوا عليه فاعتزلهم في رباط مع الأمير يحي بن إبراهيم وجماعة لم تفتأ تزداد حتى آنس الفقيه فيها القوة فخرج بها مجاهدا، فكان ذلك منطلق دولة المرابطين - وهومن فقهاء المالكية. قال الذهبي: «كان عالما قوي النفس، ذا رأي وتدبير، سير أعلام النبلاء، تحقيق:مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405 هـ / 1985 م 80/31. القاضي عياض: ترتيب المدارك، 64/2\ بلاد شنقيط المنارة والرباط ص (520)

[52] انظر حياة مريتانيا الثقافية: مرجع سابق2 ص 5

[53] هو الأمر أبو بكر بن عمر بن تلاكاكين اللمتوني كان من أوئل المرابطين الذين صحبوا عبد الله بن ياسين إلى رباطه، شارك في الدعوة منذ بدايتها، ابن الخطيب ص (122) وابن أبي زرع (128)

ابن الحسن الحضرمي (ت 489 هـ) والفقيه إبراهيم الأموي[54] الذي كان معلما وقاضيا في مجلس الأمير، وهؤلاء الثلاثة هم أصل انتشار الثقافة الدينية بين قبائل موريتانيا على ذلك العهد [55].

ومن علماء الشناقطة الذين نهلوا من معين المدرسة المغربية "الشريف عبد المؤمن" (ت56هـ) مؤسس مدينة (تيشيت[57]) والحاج عثمان أحد مؤسسي مدينة (وادان[58])، وكانا قرآ على القاضي عياض[59] ونهلا من علومه فانتشر عنهما العلم واتسع نطاقه.

وعلى هذا الأساس نعلم أن الفضل في انتظام الحصص الدراسية الأولى بالربوع الشنقيطية يرجع إلى أهل المغرب، الذين ظلوا على مر الأيام يمدون هذه البلاد بنافع الحكم ونادر العلوم.

وقد وصلت المؤلفات المغربية إلى الساحة الشنقيطية في وقت مبكر، وفي مقدمتها رسالة ابن أبي زيد القيرواني(ت 386هـ) حيث يرجح البعض أن وصولها إلى الساحة الشنقيطية كان في بحر القرن التاسع الهجري.

ثانيا:الرافد الأندلسي:

هناك من المؤرخين من يرجع النهضة العلمية في بلاد شنقيط إلى الدور الذي لعبه النازحون من الأندلس بعد سقوط غرناطة في أيدي الإسبان، وقد عرفت الأندلس المذهب المالكي وقراءة نافع في وقت مبكر، حيث يقول عياض (أما أهل الأندلس فكان رأيهم منذ فتحت على رأي الأوزاعي[60] إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمان، وقرعوس بن العباس، وعاد الغازي بن قيس ومن بعدهم، فجاءو بعلمه، وأبانوا للناس فضله واقتداء الأمة به، فعرف حقه ودرس مذهبه، إلى أن أخذ أمير الأندلس آنذاك "هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان" الناس جميعا بالتزام مذهب مالك، وصير القضاء والفتيا عليه[61] .

وكان الغازي بن قيس[62] مؤدبا في قرطبة أيام عبد الرحمن الداخل، فعاد من رحلته من المشرق وهو يحمل موطأ الإمام مالك وقراءة نافع المدني[63]

وكان أبو موسى الهروي وقد لقي مالكا ومعاصريه من الفقهاء [64]

---

[54] انظر: بلاد شنقيط المطنارة والرباط مرجع سابق ص(34)

[55] انظر: حياة موريتانيا، الثقافية ج2ص (5)

[56] الشريف عبد المؤمن بن صالح الإدريسي، مؤسس محظرة شنقيط عام 536هـ وهوسفير من سفراء الدين، أخذ عن القاضي عياض، انظر: حياة موريتانيا الثقافية ج2\6\198 شعراء موريتانيا ص(336) المنارة والرباط ص (69) الشعر والشعراء في موريتانيا ص(22)

[57]ا انظر: حياة موريتانيا المختار بن حامد، ج2 الثقافية ص (6) وانظر :مقدمة تحقيق نوازل حمي الله التيشيتي، جمع وتحقيق وتقديم الدكتور: محمد المختار ولد السعد، نشر أبو ظبي، دائرة القضاء الطبعة الأولى (1431هـ 2010م) ص31\14

[58] حياة موريتانيا (ج2 ص 6)

[59] عياض القاضي (476هـ عند البعض، وعند البعض 496هـ 544) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل، أصله من الأنلس، ثم انتقل آخر أجداده إلى مدينة فاس، ومن فاس إلى سبتة، أحد أساطين المالكية كان عالما حافظا محدثا فقيها متبحرا، من مؤلفاته" التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة" والشفا في حقوق المصطفى" وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام" انظر شجرة النور الزكية ص (140) والنجوم الزاهرة ج5\ص (285) معجم المؤلفين ج8\(16)

[60] الأوزاعي (88 - 157 هـ) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى ((الأوزاع)) من قرى دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيما وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة وبرع. وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها.
[البداية والنهاية 10 / 115؛: وتهذيب التهذيب 6 / 238]

[61] ترتيب المدارك 1\26\27\ مطبعة فضالة المحمدية المغرب الطبعة الأولي

[62] ترتيب المدارك1\27

[63] بلاد شنقيط المنارة والرباط ص(185)

[64] مهدي المخزومي أعلام في النحو العربي ص(103)

ويقول المقري[65] ((إن أهل قرطبة أشد الناس محافظة على العمل بأصح الأقوال المالكية، حتى أنهم كانوا لا يولون حاكما إلا بشرط أن لا يعدل في الحكم عن مذهب ابن القاسم [66])) وهذا ما حدى ببعض الباحثين[67] ليقول بأن حركة الثقافة في بلاد شنقيط انطبعت بطابع أندلسي مغربي، مستعرضين كدليل على ذلك المصنفات المعتمدة والمتداولة في بلاد شنقيط، ففي علوم اللغة والنحو كما أسلفنا نجد الأجرومية وألفية ابن مالك، وكتب ابن حيان، "وشرح الأعلم الشمنتري للشعراء الستة الجاهليين " وفي علوم القرآن، نجد كتب الشاطبي والداني، ونجد في التفسير أحكام ابن العربي وتفسيري القرطبي وابن عطية، ومن المأثور عندهم أن الأندلس فاقت بقارئها، ومحدثها، وفقيهها، أما القارئ فأبو عمرو الداني، وأما المحدث فأبو عمرو بن عبد البر، وأما الفقيه فأبو الوليد الباجي، المطلب الثالث: الرافد المصري:

ثالثا : الرافد المصري: وكعنوان على تأثير هذا الرافد في تكوين الثقافة الشنقيطية نستعرض بعض المؤلفات المصرية التي ساهمت في تنوير الحركة العلمية في بلاد شنقيط:

1 المدونة: عبد الرحمن بن القاسم (ت 191 هـ)

2 أشهب بن عبد العزيز القيسي (ت 204هـ) له "سماعات"

3 سحنون عبد السلام بن سعيد (ت240هـ) له المدونة

4 ابن سحنون عبد الوهاب بن أحمد: (ت256 هـ)

5 ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت 646 هـ) له مختصر فقه

6 ابن السبكي: له جمع الجوامع (ت771 هـ)

7 الصاوي: أحمد بن محمد المصري(ت1341هـ) له حاشية على الجلالين.

8 العسقلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر(ت 923هـ)، له "إرشاد الساري في شرح البخاري".

وهي قائمة تتخطى السبعين مؤلفا: وكذلك مختصر خليل بن إسحاق الجندي[68] الذي نال مكانة خاصة عند الشناقطة فشرحوه ستين شرحا ونظموه عشر مرات[69] وظهرت عبقريتهم الفقهية من خلال استدراكاتهم ونقاشاتهم لشراحه.

---

[65] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني، ولد بمدينة تلمسان سنة 992هـ. وأصل أسرته من مقرة- بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة- وهي من أعمال قسنطينة بالجزائر، من مؤلفاته" نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب"وأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض"إضاءة الدجنة في عقيدة أهل السنة" وغيرها، انظر: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ط الثانية 1413هـ، ج 2ص(106.) شجرة النور الزكية،(295/1) نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني ، تأليف محمد بن الطيب القادري، تحقيق : محمد حجي، أحمد التوفيق، نشر وتوزيع مكتبة الطالب الطبعة الأولى(3/1110-1111)

[66] نفح الطيب ج 3ص(0216)

[67] شنقيط المنارة والرباط ص (186)

[68] ألف هذا الكتاب ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المصري (ت779أو776هـ)مختصرا على مذهب الإمام مالك، مبينا لما به الفتوى، مستعرضا فيه المذهب، في عبارات قصيرة كثيفة مكتنزة حمالة، ووزع كتابه إلى 63 بابا و64 فصلا، بالإضافة إلى خطبة الكتاب ويقع الجميع في 300 صفحة من القطع المتوسط (ط دار الفكر 1401\1981)

[69] انظر: بلاد شنقيط المنارة والرباط ص (186) والمختار بن حامد، حياة موريتانيا ج2 الثقافية (من ص 8 إلى ص12)

الفصل الثاني: الاجتهاد عند الشناقطة بين المنع والقبول

لا بدة ونحن نتكلم عن الموقف من الاجتهاد عند الشناقطة أن نشير إلى أنه لايمكن حصر الفتاوى والنصوص المتناولة لموضوع فتح باب الاجتهاد، قبولا أو رفضا ، وإنما حاولت التمثيل بنماذج تعطي صورة شاملة، وتلخص الموقف بصورة مقتضبة، متتبعا منهجية تقليدية ، حيث أمثل ببعض النماج مفردة، أو من خلال فتوى في الموضوع، محاولا الاختصار قدر الاستطاعة.

المبحث الأول: الموقف والاستدلال

المطلب الأول : المانعون وأدلتهم

أحمد المأمون بن محمد الصوفي [70]

رويدك دون الاجتهاد مهـــــــامة تقاصرعنها ناجيات الخواطر

فحسـبك أن المازري أحـاله علـى عـــصره عن كابر بعد كـابر

فغاصوا إلى ما غاص فيه وخلصوا خلاصة مفهوم من الحق ظاهر

فكم من عموم خصـــصوه ومطـلق تـــقيد من يجهلهما لم ينـاظــر

لعمرك وإنا والفـــروع لحسبنا وقـــوف على أطلالها بالنواظر

كما نجد العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم(1233\1817م) يؤلف رسالته المشهورة "طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل" التي تمحضت لمناقشة قضية الاجتهاد والتقليد، واعتمدت لدى أغلب علماء الشناقطة، يقول في مقدمتها "بعد الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم" هذا وإني لما رأيت بلاد المغافرة[71] معطلة الرسوم، يتجاوب في عرصاتها الصدى والبوم، كما تناوح يوم الريح عيشوم، لبعد أطرافها عن أطراف العمارة، ومجاري ينابيع الحكم والإمارة....إلى أن يقول: ولم تتقيد الفتوى والحكم بعدد محصور، ولم يكترثوا بالتمييز بين المردود والعمل المنصور".

ولقد رد عليه الشيخ محمد المامي[72] برسالة سماها" رد الضوال والهمل إلى الكروع في حياض مسائل العمل" وكان من دعاة النظر والتبصر وفتح باب الاجتهاد.

---

[70] أحمد المامون بن محمذن الصوفي عبد الله المجاور اليعقوبي (ت1232هـ1816م) فقيه ولغوي وشاعر، أخذ عن المختار بن بون الجكني، ثم وقف مع لمجيدري بن حبل ضده، وساجل شيخه بن بون شعرا، كان متبحرا في علوم القرآن والحديث، له من المؤلفات" شرح على ألفية ابن مالك" وتعليق على أمالي أبي علي القالي، وشرح على قرة الأبصار" للمطي، ونظم في حوادث السنين العشر الهجرية" وديوان شعر مجموع، انظر ترجمته في (المجموعة الكبرى مرجع سابق ج\2\ التراجم ص(53)

[71] المغافرة تطلق على بعض القبائل العربية التي وصلت القطر الشنقيطي، وهم أصحاب الشوكة والحرب، فصار بعض المؤرخين يطلق هذا الاسم على جميع القطر من باب تسمية الكل باسم الجزء، وهي من الغفير، وهو الحارس، انظر: تحقيق "العمل المشكور في نوازل التكرور"تأليف : أبي عبد الله محمد المصطفى بن سيدي أحمد بن عثمان بن مولود الغلاوي السيدي الشريف، تحقيق ودراسة: د حماه الله ولد السالم، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى(1436هـ2015م ج2\ص246)

[72] الشيخ محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله (ولد 1206هـ 1791م\ ت 1282هـ1865م) فقيه موسوعي وشاعر ومتصوف قادري، درس في ذويه، ثم في (القبلة) ولم يعرف له أشياخ علم، وإنما يذكر أنه كان عصاميا في تحصيله، فأخذ العلم عن طريق الاطلاع والرحلات، أقام مدرسة كبيرة في منطقة (تيرس) بالشمال الموريتاني، تخرج منها أجيال من العلماء، دعا لإقامة الحدود، وتنصيب الإمام الأعظم وفتح باب الاجتهاد، وهو متعدد المواهب، أديب، وفقيه، ولغوي ومصلح اجتماعي ومؤرخ، أطلق تسميات على بلاد شنقيط منها " البلاد السائبة" والمنكب البرزخي" والقطر الشنظوري" واعتبر بلاد شنقيط حالة استنائية تتطلب أحكاما خاصة تنطلق من خصوصيتها الإجتماعية والدينية، وهو ما

وعلى غرار العالمين المتقدمين، نجد مؤلفات ورسائل في نفس الموضوع، كرسالة محمد يحي بن سليمة اليونسي[73] في القول بالاجتهاد، ورسالة الشفيع بن المحبوبي في الاجتهاد والتقليد، ورسالة محمود بن بدي المالكي في مسألة التقليد أيضا، وعنوانها "سلم الاضطلاع إلى الفرق بين التقليد والاتباع والأجوبة الزاجرة عن دعوى الاجتهاد الفاجرة" لمؤلفه محمد يحي الولاتي.

ونجد أن أغلب علماء المنطقة أيدوا القول بالتقليد، كما بينا في النصوص المتقدمة، بل يرونه لازما في هذه القرون المتأخرة، على اعتبار أن الأصول وإن لم تستنفد طاقتها، إلا أن غلبة الجهل حالت دون القدرة على استنطاقها واستكناه مكامنها، وهو ما عبر عنه النابغة الغلاوي[74] بقوله:

والاجتهاد في بـــلاد المغـرب طارت به في الجو عنقا مغرب

دفعه إلى نظم مختصر خليل، وتأليف كتابه المتميز "البادية" انظر: موسوعة موريتانيا ج اليعقوبيين المختار بن حامد، ص(34) له مؤلفات ناهزت المئين في شتى العلوم منها " كتاب البادية" وجمان البادية " والدلفينية (وهي قصيدة في الفقه وغيره)" ونظم الخراج في عشرة آلاف بيت" ونظم في تفسير القرآن عقد به ابن جزي" والمفتاح في مصطلح الحديث" والبيان والأصول"زهر الرياض الزرقية في عقد الأحكام الماوردية" وإغراء الضوال والهمل على الكروع في حياض العمل" (يرد فيه على سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل) " وديوان شعر فصيح وعامي، انظر: الشعر والشعراء في موريتنيا (ص81) الدكتور محمد المختار ولد اباه ط الثانية (1424هـ 2003م) انظر أيضا: حياة موريتانيا، حوادث السنين ص:497المجموعة الكبرى ج\2\ التراجم ص 137

[73] محمد يحي بن سيدي محمد بن محمد بن محمد بن سليمة اليونسي(ت 1354\1936) فقيه مؤلف ،أخذ عن والده، كان يميل إلى النظر، فادعى الاجتهاد وصرح بذلك في أبيات من الشعر، منوها إلى أنه ليس دون مالك ولا الشافعي ولا أحمد ولا أبي حنيفة، وقد ناهضه في هذه الدعوى محمد يحي الولاتي، وجرت بينهما مساجلات مشهورة، له مؤلفات كثيرة تربوا على 160 مؤلفا عمدتها اختصارات لكتب معروفة منها"التيسير والتسهيل لمعرفة أحكام التنزيل" ذكر فيه آيات أحكام القرآن وفسرها مرتبة على ترتيب أبواب الفقه " واختصار صحيح البخاري" واختصار الموطأ مطول وموجز" واختصار خليل مع زيادات" ونظم خليل بشكل موجز سماه فتح الجليل في 3000بيت وشرحه" ومقدمة مستقلة لنظمه لمختصر خليل" وشرح على هذا النظم سماه(عون الجليل "واختصار حاشية الدسوقي على الدردير" وشرح نظم الرسالة لعبد الله ابن الحاج حماه الله (جمع فيه ما في النفراوي والتتائي وسيدي عثمان اليونسي) ونظم السعادة الكبرى في فقه مالك" ونظم السعادة الوسطى (360بيتا) وشرحه" البهجة والإفادة":قال فيه "من عرفه جاز له القضاء والفتوى" ونظم إجماعيات ابن المنذر" واختصار نظم الشيخ ماء العينين في الإجماعيات وشرحه" ونظم أدلة المذاهب سماه(طهارة الأنفاس من الوسواس الخناس من الجهل المركب في صدور الناس وشرحه)"رفع الإلباس عن أدلة الأكياس" وغيرها كثير، انظر ترجمته في بلاد شنقيط المنارة والرباط ص (528) المجموعة الكبرى ج(2\ص 266)

انظر المجموعة الكبرى ج1\ص 409

[74] محمد (النابغة) بن عبد الرحمن بن عمر بن بنيوك الغلاوي (ت1345هـ1829م) فقيه متفنن، ونظامة مؤلف، درس على والده عبد الرحمن، وعلى خاله عبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي، ثم على ابني الأخير "الرحمة" والحامد" وعلى أحمد بن محمد العاقل الديماني، له الكثير من الآثار منها "بوطليحية" (وهو نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية) وشرح لمختصر الشيخ خليل لم يكمل" " وشرح البردة للبوصيري" والمباشر على ابن عاشر" وفتح المربي شرح صلاة ربي" لمحمد اليدالي" والأزهري على الأخضري" ونظم الجزرية" وشرح الإضاءة للمقري"ونوازل البروق في شرح لامية زروق" ونظم جامع الأيمان" وشرح لامية العجم" وقصيدة في أسماء الله الحسنى" دارت بينه نقاشات كثيرة مع علماء زمانه، منها خلافه مع شيخه أحمد بن محمد العاقل في نازلة " ذات الوليين" ومناظرة جرت بينه وبين العالم المشهور" سيدي أحمد بن اليعقوبي بن محنض التندغي في مسائل من الفقه. انظر ترجمته في الوسيط ص(93) وبلاد شنقيط المنارة والرباط ص(532) المجموعة الكبرى (ج2\ ص264)

إشارة لقول النابغة الغلاوي في نظمه (بوطليحية):

والاجتهاد في بلاد المغرب طارت به في الجو عنقا مغرب

بوطليحة تحقيق: الدكتور يحي ولد البراء ، المكتبة المكية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ص (137) البيت رقم(233)

تكلم النابغة الغلاوي عن هذه المقولة، وساقها في نظمه مضمنا نص المراقي بقوله:

والعلوي نجل إبراهيما قد قال في أصوله تفهيما

وقول من قلد عالما لقي الله سالما فغيـــر مطلق

انظر: (نظم بوطليحية) في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، لمؤلفه: محمد النابغة بن عمر الغلاوي(ت 1245هـ 1838م)تحقيق د يحي ولد البراء، مؤسسة الريان، ص(68) انظر أيضا نشر البنود على مراقي السعود، لمؤلفه سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم، تحقيق : محمد

فصاحبـــــاه اليوم منســيان فـــذكـره وحـــذفه سيــان

ويقول البشير :

كيف يرد اليوم من لم يجتهد بخـــــبر على إمام مجـــتهد

قد مـــارس الـــسنة والكتابا وعـــــلم العـــــلل والأسبـــابا[75]

واستند القائلون بالمنع إلى ما يلي:

1) عدم وجود المؤهل: مستدلين بالكثير من الأدلة، ومن أصحاب هذا الرأي الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم حيث يقول في المراقي:

من لم يكن مجتهدا فالعـــمل منه بمعنى النص مما يحظل[76]

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن القطر الشنقيطي قطر مالكي، لا يخرج عن دائرة مذهبه، وأن الاجتهاد متعذر في العصور المتأخرة، وأن مذهب مالك نشأ في القرون المزكاة ولم يتجه إليه طعن قط، وأجمعت الأمة على صحته، مع الاعتراف لإمامه مالك بالفضل، والتسليم له من علماء وصلحاء عصره بأهليته للاجتهاد، واعتبر أغلبهم بأنه المقصود بعالم المدينة الذي يوشك أن تضرب إليه أكباد الإبل، يقول البشير في (الإمام مالك):

بلغ في عـــلم الحديث الغايـــة وســلمت إليه فيـه الرايـــة

وأدرك القـــوم الذين أدركـــوا صحب النبي سالكا من سلكوا

سكن دار المصطفى حتى عقـل آخر ما به النبي أجرى العمل

والشـــافعي قد قال هو حـجـــة بينـــي وبيـن الله في المحجـة

وقـــــال إن ذكر أهـــل العلم فمـــالك بيـــــنهم كالنـــجم

إلى أن يقول:

وفي حديث تضرب الأكـــــباد العلما قالـــوا هو المـــراد[77]

2) أن العمل به ينجي العبد فيما بينه وبين ربه، وأن الآخرين لا يخرجون عن التقليد بتقليدهم من يدعون معرفة القرآن والحديث، فالكل يصدق عليه التقليد بنظرهم، وليس من عبد الله بتلك الرواية بأفضل ممن عبده على هذه.

3) أن أهل هذا القطر تعودوا مذهب الإمام مالك وتقليد علمائه، كما سلف وبينا، وأن العوام لا يرون غيره دينا، وأن القول بالاجتهاد والتبصر قد يفتح أبوابا من الشقاق والفرقة والتخبط.

وإلى هذا يشير البشير بقوله:

[75] نصيحة المقلد أن لا يسيء الظن بالمجتهد مرجع سابق ص (65)
[76] نشر البنود على مراقي السعود مرجع سابق ج2\ص (265)
[77] نصيحة المقلد أن لا يسيء الظن بالمجتهد مرجع سابق ص (69)

وقد أتى في رحـــلة العياشـــي نقلا عن المذهب وهو فاشـــي

لا ينبغي للشخص من تمذهـب بغير ما في قطره من مذهـب

بل ينـبغي إن يأت قطرا فيـــه مذهـــبه يجهل أن يخفيـــه

لذاك قيل ينبـغي إخفـاؤكـــا ســـنا ومذهـبا كذاك مـالكـا

وحذروا كـذاك أن تغيـــرا على الورى حكما به عرف جرى

ما دمت تلفي مذهبـا صحيحـا مســـوغا له ولو ومرجـوحـا

وكل ذا خـوفا عليـك وعلـــى عقـــائد الجهـال أن تزلـــز لا[78]

كما نجد في نفس السياق الشيخ محمد بن أمين بن الفراء التندغي حيث يقول:

حاصل دين الله انه يـقـــر على الذي قد كان من قبل استقر

اليوم أكـملت وما فرطـــنا أحاطتـا ولم نـــكن أحطـــنا

فـــما الزيـادة ولا النقصـان لنـا فشرع المصطـفى يصـان

فمـــا لنا رأي ولا تخـريـــج إذ ما علـى تخريـجنا تـعريـج

فما لنا في الشرع غير قـص آثار مـــالك بضـوء النـــص

هذا الذي فاه به الهـــلالي من قوله في الفقـــه كاللآلي[79]

والاجتهاد الذي تعددت الدواعي إليه من منظور القائلين والمطالبين به، ليس أخذ الأحكام من أدلتها التفصيلية، وإنما هو الاجتهاد الذي يطلق الفقهاء من ربقة الحرج حتى يفقهوا الوقائع المستجدة، مبينين حكم الشرع، ومتحررين من فقه الفروع المحكوم بسياقه الزمني والمكاني، ومعتمدين على كليات النص الشرعي وحركيته ومرونته وصلاحيته لكل زمان ومكان، وقد ترجم هذه الرؤية عبد الله السالم بن يحظيه بن عبد الودود الجكني[80] بقوله:

إن التعصب للمذاهب لم يكن من سنة المبعوث بالتـنزيـل

إلا إذا ما كـــان مبنيا علـى نص صريح منه أو تنـــزيـل

ودع التعصب يا خليلي دونه إن كنت تهوى أن تكون خليلي

[78] نصيحة المقلد مرجع سابق ص(48)

[79] مخطوطات المعهد الموريتاني للبحث العلمي) المجموعة الكبرى ج4\أصول الفقه وعلوم القرآن وعلوم الحديث ص (1023)

[80] عبد الله السالم بن يحظيه بن عبد الودود الجكني فقيه وشاعر توفي سنة (1986م)

المطلب الثاني : نماذج من فتاوي القائلين بالمنع:

وسأقوم بسرد بعض الفتاوى الشنقيطية الدائرة في فلك المانعين لفتح باب الاجتهاد كنماذج عملية وعلمية لتحرير محل النزاع في الموقف من الاجتهاد عند الشناقطة.

حيث يتناول هذا العلامة موضوع استنطاق النص الشرعي، والعمل بمقابل المشهور، أو ما جرى به العمل، وموضوع القفز على النصوص لغير المجتهد، بأسلوب يجمع، ويستشكل، ويحلل، مبرزا نكتا فقهية دقيقة، وملخصا موقف المانعين من فتح باب الاجتهاد لكل من هب ودب وإن بشكل حذر، هذا مع ضرورة التنويه إلى أنني حققت الفتاوى التي سقتها كنماذج،

بالأسلوب المنهجي المعتاد للتحقيق، مرجعا الأصول إلى مصادرها، ومترجما للأعلام، ومعلقا على بعض الاستشكالات، موضحا ما يحتاج إلى التوضيح.

أولا : يقول محمد عبد الرحمن (النح) بن السالك العلوي[81] السائل (أحمد بن محمد عبد الرحمان بن أبي بكر بن فتى) من الأقرب إلى الصواب في نظركم من الناظرين في السنن والبدع؟ أولئك الذين يرون كل ما زاد على الكتاب بدعة؟ أم أولئك الذين يرون كل ما زاد واندرج تحت أصل وكانت فيه مصلحة دنيوية أو أخروية ملحقا بالسنة؟

الجواب والله تعالى الموفق: أن الأقرب للصواب أبدا من اتبع السنة، وقد قال ذلك أبو عمر بن عبد البر في أوائل كتاب الاستيعاب[82] وقال معناه ابن رشد في مقدماته[83] والحافظ شهاب الدين بن حجر في الفتح[84] وغير هؤلاء، قال ابن الحاج في المدخل " اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقا؟ وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم، أو لا تمنع إلا إذا عارضت السنن؟ وهو مذهب الشافعي ومن تبعه"[85] وقال شيخ العلمين الشيخ زروق[86]"إن الإمام مالكا يرى كل ما لم يفعله السلف وهم الصحابة بدعة، والشافعي يرى كل ما ورد النهي عنه بدعة، ومالم يرد النهي عنه ليس ببدعة عنده، لأنه لم يصادم سنة" وقد نص الحافظ على أن ما استنبط من الحديث يضاف إلى أن الله تعالى قاله في كتابه العزيز، لقوله تعالى **{وَما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}**[87] وقد نص علماؤنا رضي الله تعالى عنهم على أن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ما نزل إليهم، فبين بقوله وفعله ما بين، وما لم يبينه للناس فقد وكله لاجتهاد علماء أمته بمقتضى قوله تعالى **{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}**[88] وقد قال الفخر الرازي[89] في تفسيره (إن من الأحكام ما لا يعرف بالنص، بل بالاستنباط، وأن الاستنباط حجة، وأن العامي يجب عليه

---

[81] تقدمت ترجمته

[82] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لمؤلفه، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ) دار الجيل بيروت الطبعة الأولي 1412 هـ 1992 ج1ص(1)

[83] " المقدمات والممهدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات" المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408هـ 1988م) ج1 ص(9)

[84] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لمؤلفه، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، حيث يقول في مقدمة كتابه" الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنة فانقادت لاتباعها وارتاحت لسماعها، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة بعد أن تمادت في نزاعها ط دار المعرفة بيروت 1379هـ ج1\ص(3)

[85] المدخل لمؤلفه، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت 737هـ) ط دار الفكر 1401هـ 1981م) 1ج \ ص (160)

[86] تقدمت ترجمته

[87] سورة الحشر من الآية (7)

[88] سورة النساء من الآية 83

[89] هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي فخر الدين أبو عبد الله (544\606هـ) المعروف بالخطيب، من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان، فقيه وأصولي شافعي ومتكلم نظار، ومفسر وأديب مشارك في أنواع العلوم، رحل إلى خوارزم بعد ما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان، ثم استقر في "هراة" وكان يلقب بها شيخ الإسلام، بنيت له المدارس ليلقي

تقليد العلماء في الحوادث"[90]وقد أخذ من قوله تعالى **{أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...}** الآيات.. [91] أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس كلها مأخوذة من من نفس هذه الآية، وكلامه الأول أخذه من قوله تعالى **{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}** وأخذ الفخر الرازي من هذه الآية وأخذ ابن أبي جمرة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيح الذي في آخر"اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" أن العامي يجب عليه تقليد العلماء[92] قد قال أبو عمر بن عبد البر إن قوله تعالى **{فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**[93] أن أهل العلم اتفقوا على أن المراد به العوام، وأنهم يجب عليهم سؤال العلماء وتقليدهم، لأنهم لا يتبينون موضع الحجة بعد الفهم، وقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ما نزل إليهم، فبين بقوله وفعله ما بين، وما لم يبين وكله لاجتهاد علماء أمته وبينوه، فقد قال تعالى **{لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}** والعلماء ورثة الأنبياء، لكن قال الحافظ الحجة محمد بن مرزوق[94] في تأليفه"تقرير الدليل المومي لجواز النسخ في الكاغد الرومي"إن الفضيلة والتفاوت بين العلماء إنما هو في التفطن لاندراج جزئيات الفقه تحت كلياته[95] وقال مثله أيضا في المنزع النبيل في شرح مختصر الشيخ خليل[96] فقد بان لكم أن الطبقة الثانية أقرب للصواب، مع أن الشيخ أبا القاسم البرزلي[97] مفتي تونس قرر هذا في جامعه بعينه[98] ونحوه في سنن المهتدين للمواق، وهو الذي قاله كتب القواعد، وفي حاشية الشيخ البناني عند قول المصنف في باب القضاء " فحكم بقول مقلده" مانصه (قال الشيخ المسناوي[99] رحمه الله "وإذا جرى العمل ممن يقتدى به، بمخالف المشهور لمصلحة وسبب، فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل وإن كان مخالفا للمشهور، وهذا ظاهر إذا تحقق استمرار تلك لمصلحة وذلك السبب، وإلا فالواجب الرجوع إلى المشهور، هذا هو الظاهر، ثم فائدة ذكر الأقوال مع امتناع الحكم بغير

فيها دروسه وعظاته، وكان درسه حافلا بالأفاضل، منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، من تصانيفه "معالم الأصول" والمحصول " في الفقه، انظر: طبقات الشافعية الكبرى تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ 5\33 والفتح المبين في طبقات الأصوليين 2د\47 والأعلام للزركلي 7\203، 5\33 والفتح المبين في طبقات الأصوليين 2\47 والأعلام للزركلي 7\203

[90] تفسير القرآن لمؤلفه "محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله، تقدمت ترجمته دار إحياء التراث العربي، ج 10\ص(151)

[91] سورة النساء من الآية 59

[92] تفسير الفخر الرازي ج10\ص(151\ 107)

[93] سورة النحل من الآية (43)

[94] هو محمد بن أحمد بن محمد أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، فقيه حجة في المذهب المالكي، عالم بالأصول والحديث والتفسير والنحو، ولد سنة (766 هـ بتلمسان وتوفي بها 842 هـ1365\1438م) وصفه التنبكتي ب "الحجة الحافظ المحقق الكبير الثقة الثبت المطلع المفتي الشهير وصفي أئمة الملة الجامع بين المعقول والمنقول وآخر النظار والفحول" له كتب وشروح كثيرة، منها: «المفاتيح المرزوقية لحل الأقفال»، و«استخراج خبايا الخزرجية»، و«أنواع الذراري في مكررات البخاري»، و«نور اليقين في شرح أولياء الله المتقين»، و«تفسير سورة الإخلاص» على طريقة الحكماء، وثلاثة شروح على «البردة»، و«المتجر الربيح» في شرح صحيح البخاري لم يكمل، وكان منه الجزءان الأول والثاني بخطه في الجامع الجديد بالجزائر، ثم فقد الأول، و«الروضة» رجز انظر ترجمته في :فهرس الفهارس (1/523 - 524)، الأعلام للزركلي (5/331) نيل الابتهاج (ص: 574)، معجم المفسرين (2/483 - 484)

[95] ما زال مخطوطا

[96] المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، لمؤلفه:العلامة الحافظ المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد العجيسي التلمساني، دراسة وتحقيق جيلالي عشير، ومحمد بورنان، ومالك كرشوش، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، الطبعة الأولى 1433هـ2012م –ج1 من الصفحة (223)وما بعدها

[97] تقدمت ترجمته

[98] انظر:جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لمؤلفه: أبي القاسم أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت841هـ1438م) تقديم وتحقيق د محمد الهيللة دار الغرب الإسلامي ج1\ ص(62) وما بعدها، وانظر أيضا: نور البصر: للهلالي ناقلا كلام البرزلي ص (123)

[99] هو محمد بن الشيخ أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو عبد الله الدلائي المسناوي، ولد سنة 1072هـ أخذ عن عبد القادر الفاسي وأحمد بن الحاج، وأخذ عن ابن حمدون بن عبد السلام البناني، له مؤلفات منها " جهد المقل القاصر"ت 1236هـ انظر: شجرة النور الزكية (1\333 معجم المؤلفين 8\359)

المشهور أمران: اتساع النظر، ومعرفة مدارك الاقوال، وليعمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته، ولا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور، لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها لنفسه، ولذلك سدوا الذريعة فقالوا " يمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوما ما والله أعلم" انتهى منه باللفظ [100] قوله "ثم فائدة ذكر الأقوال..."الخ يشير به لكلام القرافي، ونصه على نقل صاحب الضياء اللامع" تنبيه: قال القرافي" إذا كان القول المرجوع عنه لا يجوز العمل به فما فائدة ذكر ذلك في كتب الفقه؟ قلنا(فائدته معرفة مدارك الفقه واختلاف الآراء، وأن ذلك يؤدي إليه اجتهاد مجتهد في وقت، فيكون أقرب للترقي لمرتبة الاجتهاد، وهو مطلب عظيم، ويشهد لما ذكر الواقع، فإن كثيرا من الأقوال المرجوع عنها للإمام مالك قال بها الكثير من أصحابه ومن أتى بعدهم من أهل مذهبه)"[101] وكلام الشيخ محمد البناني أشار له تلميذه صاحب مراقي السعود بقوله:

وكونه يلجي إليه الضرر إن كان لم يشتد فيه الخور

وثبت العزو وقد تحققا ضر من الضرإذا به تعلقا[102]

ثم ذكر في الشرح كلام المسناوي الذي ذكره شيخه بواسطته ثم قال"قول من قلد عالما لقي الله سالما غير مطلق" قال في الشرح(يعني إذا تقرر منع الفتوى والعمل بغير المشهور، علم أن قول بعضهم "من قلد عالما لقي الله سالما" غير مطلق، أي عام، بل إنما يسلم إذا كان قول العالم راجحا أو ضعيفا عمل به للضرورة عند حصول الشروط المذكورة، أو لترجيحه عند ذلك العالم إن كان من أهل الترجيح، وهو مجتهد الفتوى، أحرى مجتهد المذهب، وأما تلقليد المفضول على القول به، فلا يلزم منه ضعف جميع ما قلد فيه، والظاهر أن المراد بالعالم المجتهد المطلق، سواء قلنا كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد، وما ذكرته من اتباع ما به العمل داخل عنده تحت ما ورد السؤال عنه، لأن العمل لا يكون جريانه إلا لمصلحة، وقد نص الإمام المازري على ذلك، وأن القاضي لا يخرج عن عمل بلده لئلا ينسب للحيف، وإن ذلك يوجب التهمة في حقه، قال" ومقتضى الديل خلافه، وأن القاضي إنما يتبع الدليل"[103] وقال أبو سعيد بن لب[104] "إن القول القديم إذا قيل فيه إنه جرى به العمل لا يجوز مخالفته" وقال أبو إسحاق الشاطبي"إن المسألة إذا كان فيها قولان وجرى عمل الناس بأحدهما، أنهم يتركون وما جروا عليه، وأن غير ذلك يورث الخلاف بينهم والشغب في الأمور" أو كما قالو، وقال مثله سيدي عيسى السكتاني [105] في نوازله، وإن في مخالفته فتنة وفسادا، ومرادهم بذلك أنه يأتي في الأكثر مخالفا للمشهور، وتبعه أبو إسحاق الشاطبي على ذلك، وقال ابن هلال في نوازله[106] "إن الفتوى بغير المشهور حرام"

---

[100] شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2002 م، (ج7\ص 228)

[101] الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، لمؤلفه: الشيخ حلولو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي(815هـ تقريبا 898هـ)

[102] نشر البنود، لمؤلفه سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيبة، الطبعة الأولى، (2005م) وهناك طبعة دار العلمية، بيروت، (1988م) كتاب التعادل والتراجيح، ص (190)

[103] تكلم سيدي عبد الله عن هذه المسألة عند قوله في المراقي "وقول من قلد عالما لقي ــ الله سالما فغير مطلق" نشر البنود ج 2 \ص(277)

[104] هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الغرناطي الثعلبي (ت 782هـ) انظر ترجمته في الإحاطة تحقيق محمد عبد الله عنان، القاهرة 1973م (253/4)

[105] عيسى بن عبد الرحمن أبي مهدي الرجراجي السكتاني المالكي، (ت1062هـ) انظر ترجمته في - شجرة النور الزكية (ص308)، - الأعلام للزركلي (416/9)

[106] هو إبراهيم بن هلال أبو إسحاق الفلالي السجلماسي (ت903هـ) أخذ بتلمسان عن محمد بن علال بن أملال المديوني، وبفاس عن مفتيها محمد القوري، وغيرهما، وكان بينه وبين ابن غازي صحبة، وبينه وبين عبد الله العنابي البوني أخوة ومراسلات، كان فقيها عالما حافظا محققا، مؤلفا، مفتي سجلماسة وعالمها، متفننا في العلوم، من فقه، وحديث، وأدب، مولعا بالنوازل حتى صار آية فيها، قال ابن القاضي: «كان ـ رحمه الله ـ آية من آيات الله في النظم والنثر، والنوازل الفقهية المالكية». توفي بسجلماسة سنة (903هـ)، عن ست وثمانين سنة. كتاب النوازل لابن هلال السجلماسي ينضوي ضمن أهم المؤلفات التي دوَّنها المالكية في النوازل والفتاوى، والكتاب عبارة عن فتاوى وأجوبة أجاب بها ابن هلال عن مجموعة من الأسئلة والنوازل والقضايا الفقهية، مصحوبة بفتاوى وأجوبة أخرى في نوازل اجتماعية، وغيرها.

وقال أيضا إنها فسق، وانتصر الشيخ الأعلم الأروع محمد المختار بن أحمد فال[107] رضي الله تعالى عنه في كتابه للمشهور، وأنكر تقديم العمل عليه، وبحث عن القائلين بذلك ورد عليهم وأطال في ذلك، وقال إنه لم ير ذلك إلا للمجاصي من أعلام القرن الثاني عشر[108] وقول أبي زيد الفاسي في عملياته:

وما به العمل غير المشهور مقدم في الاخذ غيرمهجور[109] مهجور[110]

وقال مثله أيضا الشيخ العلوي في مراقي السعود فإنه قال:

قدم الضعيف إن جرى عمل به لأجل عـــمل قد اتصل[111]

وقال في نشر البنود ما نصه"يعني أنه يجب تقديم القول الضعيف في العمل به على المشهور إذا تخالفا إذا ثبت العمل بشهادة العدول إذا كان العمل موافقا لقول وإن كان شاذا، لا كل عمل، لكن يشترط لجريان العمل بالضعيف أن يكون لسبب اتصل بنا، أي وجد عندنا من حصول مصلحة أو درء مفسدة، وإلا فلا نعمل بالضعيف الجاري به عمل فاس مثلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة، ليس كذلك موجودا في بلادنا، ووجه الترجيح بالعمل أن لشيوخ المذهب المتأخرين تصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى بتصحيحاتهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة، والأحكام تجري مع الأعراف، قال القرافي وابن رشد"فعمل ليس بتلك المثابة لا يجوز اعتباره، لا سيما عمل بلادنا هذه انتهى منه باللفظ، وهذا الكلام أعرفه في مقدمة بن فرحون لشرحه على مختصر بن الحاجب، وأظن أنه نقله أيضا في تبصرته [112] ، وقوله "ابن رشد" أظنه ابن رشيد بضم الراء وفتح الشين صاحب الرحلة الإمام الجليل المالكي[113] وهو الذي نقل عنه القرافي الكلام في العمل بالعرف في تبصرته، إلى أن يقول ....

وأما الرابع: فإن العمل من المقلد بما جرى به العمل تقليد لمن أجراه، وإذا لم يعرف من أجراه لم تثبت أهليته، فلا يصح تقليد من لم تثبت أهليته، وربما عمل بعض القضاة بالمرجوح لجهله أو لجوره أو لموجب شرعي، فيتبعه من بعده لنحو ذلك، فيقال جرى به العمل، ولا يجوز التقليد في

وهذه الفتاوى لم يَتول بن هلال ـ رحمه الله ـ ترتيبَها وجمعها بنفسه، وإنما رتبها وجمعها علي بن أحمد الجزولي (ت1049هـ)، قال في مقدمتها: «لما رأيت الطلبة... يتشوفون كثيرا لنوازل الشيخ العامل سيدي إبراهيم بن هلال... وكانت غير متجانسة، بل جمعوها حسب الورود والوقوع، ونهضت بي القريحة... لترتيبها على حسب الإمكان» الكتاب صدر عن مركز نجبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط1، سنة 2013/1434، باعتناء ذ أحمد بن عبد الكريم نجيب، كما حققه ذ سلام أبريش في أطروحة دكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز، التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس سنة 2007، كما طبع الكتاب طبعة حجرية بفاس سنة 1310هـ بعنوان: (أجوبة إبراهيم بن هلال)

[107] محمد المختار (الداه) بن أحمد فال بن سيدي بن أحمدان العلوي(ت1341هـ1923م) أخذ عنه صاحب المسألة، له مؤلفات منها" مقدمة لشرح مختصر خليل " ونظم وشرحه في اشتراط نية إمامة النساء" " وشرح أول مختصر خليل" ونظم في متجانسات القرآن" ومقدمة في علم الأصول" انظر : المجموعة الكبرى ج 2 التراجم ص 255

[108] هو أبو محمد عبد الله بن عبد الواحد بن إبراهيم بن الناصر المجاصي الملقب ب((البكاء)) لكثرة بكائه ورعا وتقوى، وصفه المقري (بعالم الصلحاء وصالح العلماء وجليس النزيل وحليف البكاء والعزيل) كان من أهل الحديث والدين،رحل إلى المشرق في طلب العلم، وتولى التدريس والوعظ بتلمسان، ومن أشهر تلامذته الشريف أبو عبد الله التلمساني، والمقري الكبير، وابن مرزق الجد، وتوفي بتلمسان سنة(741هـ) انظر ترجمته في (نيل الابتهاج 142 نفح الطيب 7\229 أزهار الرياض 5\41

[109] نقلا من خط المفتي مكتبة السيد بن أحمد بن اباه) انظر المجموعة الكبرى ج4\ أصول الفقه وعلوم القرآن وعلوم الحديث ص(702)

[111] نشر البنود ج2 ص333

[112] نشر البنود ج2\333

[113] هو محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعد بن مسعود بن حسن بن محمد بن عمر بن رشيد كأنه تصغير رشد الأندلسي السبتي الفهري الفقيه الخطيب الحاج الرحال المحدث الحافظ نزيل فاس وكبير مشيخة المغرب وشيخ المحدثين، انظر ترجمته في " الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب ج3 135 الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ج4\484الترجمة رقم 1805الدرر الكامنة ج4\229

الجور والجهل، وقد سألت قاضيا ممن مارس صناعة القضاء، ونشأ بين أهلها عن مستندهم في بعض المسائل التي جرى عملهم فيها بغير المنصوص إذ لم أجد لها مستندا ولو شاذا، فلم يجد جوابا ولم يعرف من أجراه أولا، وسألت آخر عن مثلها فكان كذلك، وأما الخامس: فإنه إذا جهل موجب جري العمل امتنعت تعديته إليه"[114]

إلى أن يقول : مع أن هذا الذي تسألون عنه لم يبق أحد يسأل عنه، ولا أحد ممن هذه حليته، لأن الناس اليوم ثلاثة: فقيه صرف لا ينظر إلا فيما نص عليه الشيخ خليل في مختصره، أو ابن عاصم في تحفته لا غير، ويرى غير ذلك من الباطل الذي لا يجوز الاشتغال به، والثاني: آحاد رفضوا المذاهب لما رأوا الطريق طالت عليهم، ورأوا بعض الأئمة الذين قد تجاوزوا عقبات الجهل والتقليد الصرف يذمون التقليد، فأحلوا أنفسهم محلهم في العلم، وأولئك الأئمة الذين يذمون التقليد متبعون ومتبصرون، فهم ليسوا مجتهدين ولا يؤلفون إلا في مذاهب أئمتهم، فلا يفتون إلا بها، فكان عز الدين ابن السلام يميل إلى الحجة، وإذا سئل أفتى بمذهب الشافعي، فقيل له هلا أفتيتهم بمذهبك؟ فقال لم يسألوني عنه إنما سألوني عن مذهب الإمام الشافعي، ورأيت المقري حكى هذه الحكاية، وحكى مثل ذلك فيما أظن عن اللخمي، وهؤلاء تجاوزوا الاتباع والتبصر، والثالث: ناس ينظرون ويتكلمون وهم لا يفرقون بين شيء وشيء، ولكل واحد من أئمة المذاهب أصول بنى عليها مذهبه، أما مالك فقد تقدم أن راشد بن راشد[115] وهو شيخ أبي الحسن المغربي[116] نقل عن شيخه أبي محمد صالح شيخ المغرب[117] أنه بنى مذهبه على سبعة عشر أمرا، ذكرها أبو محمد في كتاب القسمة من التقييد[118] وذكرها أيضا التسولي في القسمة من بهجته[119] وذكر ابن الحاج في المدخل أنه بنى مذهبه على أربعة أمور: آية محكمة، وحديث صحيح، وعمل أهل المدينة، وعملهم أيضا بعد اختلافهم وتشاورهم..... إلى آخر الفتوى ولع هذا أهم ما يتعلق بموضوعنا منها[120]

وهذا نموذج آخر وإن كان موضوعه العام هو العرف واعتباره شرعا في صياغة الفتوى الفقهية، وضرورة مراعاته في المذهب المالكي، وأن المعتبر في الفتوى هو مشهور المذهب لا غيره، إلا أن الفتوى تلخص الموقف من الاجتهاد، وأن المعتبر هو السير على منهاج السلف

ثانيا: يقول أحمد المامون بن محمذن الصوفي اليعقوبي[121]:

رويدك دون الاجتـــــهـاد مهامـــة تقاصر عنها ناجيات الخواطر

---

[114] نور البصر للهلالي ص 137

[115] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت736هـ).العلامة الجليل، انظر ترجمته في: الديباج(2/308-309)، ونيل الابتهاج (2/44-46)، وشجرة النور(207-208)

[116] هو الشيخ أبو الحسن المغربي الشاذلي، واسمه علي بن عبد الله، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 4\ ط دار الكتب العلمية بيروت، 1998م1438نكت الهميان 213الوافي بالوفيات 21\214طبقات الأولياء 458 وغيرها

[117] هو أبو محمد صالح الماجري القرشي، كان يعيش أيام الموحدين وأدرك أيام المرينيين، وأما بلده فهو آسفي ،وهي مسكنه، وفي زمانه سورت، و مولده عام خمسين وخمسمائة، وتوفي رضي الله عنه عند ضحوة يوم الخميس الخامس والعشرين من ذي الحجة رحمة الله عليه ودفن في رباطه من البلد المذكور، تتلمذ أبي محمد صالح على أساتذة دكاليين كبار، من بينهم الفقيه أبو عمران موسى بن هارون السفطوري الماكري، والفقيه أبو عيسى المعيطي، ثم رحل إلى المشرق بعد تعريجه في الغالب على حاضرة فاس، التي قضى بها بضع سنوات، ثم انطلق في رحلة علمية، يقول عنها الفقيه يوسف التليدي في كتابه «المطرب في مشاهير أولياء المغرب» إنها كانت واسعة النطاق. تنقل صاحبنا في رحلته المشرقية بين مصر والشام والحجاز وتونس المحروسة وبجاية من أرض الجزائر .درس الفقه والشريعة وعلوم اللغة، على عدد من شيوخ المغرب والمشرق ألف حفيده كتابا في مناقبه سماه " المناج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح" انظر ترجمته في: المطرب بمشاهير أولياء المغرب لمؤلفه:الشيخ عبد الله بن عبد القادر التليدي طبعة دار الأمان، الرباط ط الرابعة:1424هـ2003م

[118] البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ1998م، باب القسمة 2\ص 223

[119] انظر البهجة في شرح التحفة 2\211

[120] علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الإمام أبو الحسن الصنهاجي البلكاني الأبياري المالكي نزيل الإسكندرية (557ت 616هـ) ويعني هنا مؤلفه (التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه)

[121] تقدمت ترجمته

فحســـبك أن المـازري أحالـــه على عصره من كابر بعد كابر

فغاصوا إلى ما غاص منها وخلصوا خلاصة مفهم من الحق ظاهر

فكم من عموم خصصوه ومطلـــق تقيد من يجهلهما لم يناظـــر

لعمرك إنا والفروع لحســـــبنا وقوف على أعيانها بالنواظر[122]

ثالثا :يقول محمذن فال بن متالي التندغي: [123]

ولا يجوز بالحديث العـمل ومثله القرآن فيما نقلـــوا

لكل شخص ليس بالمحرر علم الأصول وعلوم الأثـر

ولغة الـــعرب والمعـاني والفقه والمنـــطق والبيـــان

قلت فعـالم بذا مجتـــهد وغير عالم بذا مـــــقلد[124]

رابعا: يقول عبد الله بن محمذن بن مختارنا الحاجي[125]

فالعالم المتقن للـــشيخ خليـل مع الشروح وله باع طـويـل

في الفقه ذو الورع والفهم فهو هو الذي تقليده ينجي فانتبهـوا

عن أن تقلدوا سوى من بسوى ذا الوصف ممن للعلوم قد روى

ولم يكن للـــنص متقنا كمـا أفتى به محنض باب العلمـا[126]

المبحث الثاني المجيزون وأدلتهم :

المطلب الأول : أصحاب الموقف من المذهبية عموما

فيما نجد أصحاب الرأي الآخر من دعاة التمسك بظاهر القرآن والسنة والقفز على كتب الفروع يتبنون رؤية مغايرة، وفي ذلك يقول محمدن بن الشيخ محمد بن حبيب الرحمن التندغي

اتبعن سنـة خـير الخلـق لا تتبـــعن في الدين ما لا يتبـــع

---

[122] (مكتبة أحمد ولد محمد سالم ولد السعد) المجموعة الكبرى ج\4\ أصول الفقه وعلوم القرآن وعلوم الحديث ص 750

[123] تقدمت ترجمته

[124] (مكتبة أحمدو بن محمدن بن حمين)المجموعة الكبرى ج4\ص 821

[125] عبد الله بن محمذن بن مختارنا الحاجي (ت1331هـ1913م) فقيه وشاعر وقاض، عاش تسعين سنة، أخذ عن كل من محنض باب بن اعبيد الديماني، ومحمذن فال بن متالي التندغي، له عدة مؤلفات منها " مكتوب في الرد على القائلين بالجيم المعقودة" ونظم في التوحيد عقد به السنوسيات" ونظم نوازل شيخه محنض بابه" ونظم نوازل العلمي" ونظم عقد به نوازل المعيار 5000بيت ونظم نوازل محمد فال بن متالي" ومكتوب في تسهيل الهمزة بالهاء" ونظم في الاستلحاق" ونظم في أحكام الهجرة" ونظم في مداراة الناس" ونظم في أحكام الضيافة" ونظم على ورقات إمام الحرمين وشرحه" انظر المجموعة الكبرى ج2\ص159

[126] (ميكرو فيلم جامعة افرايبور/ آلمانيا) المجموعة الكبرى ج 4 \ص821

فإنما الـحجة فيـها ثم فـي ما عليه الصدر ذو الرأي اجتمع

وأقاويل الـورى أكثر بـها أجـميع ممكن أن يتبـع؟

فرجحن من بينها واقتفي الرا جـح والمرجوح منـها فـدع

فإذا لم تك أهلا فاتبع مـن مثـله القاصر عن ذاك تبـع

ولتـذر الناس وتـعـويقهم فلـهم رأي قليـلا نفـع

فمن يقول قـال رسول الله قـا لوا له قـال فـلان وصـنـع[127]

2) يقول محمد يحي بن سيدي بن سليمة اليونسي:

والفقه لا يجوز الاقتداء به بل هو تخمين يرد فانتبه

وإنما الراجح والمشهور كصنمين أيها المغرور [128]

وفي هذا الميدان كان من رواد الدعوة للخروج على الطرح المذهبي (لمجيدري بن حبل) [129] الذي رفع راية الخروج على المذهبية وفروع الفقهاء، داعيا إلى العودة إلى الكتاب والسنة في مجالي الفقه والعقيدة، وترتب على هذه الدعوة سجال علمي ومعرفي محتدم، حيث كان أغلب فقهاء القطر كما سلف بتحرجون من التفهم في القرآن والسنة، هربا من القول بالرأي فيهما، ويعتقد أغلبهم تحريم الاستنباط منهما على غير المجتهد المطلق، وهو في اعتقادهم معدوم، مكررين مقالة النابغة الغلاوي من "أن الاجتهاد في بلاد المغرب= طارت به في الجو عنقا مغرب" ومقولة سفيان ابن عيينة"أن الحديث مضلة إلا للفقهاء" إلا أن لمجيدري لم يتقيد بهذا الطرح، حيث يقول:

لو كنت بدعيا لما كان صواب عندي الأحاديث الصحاح والكتاب

كما أن لمجيدري انتقد مدح العلماء للخلاف واعتبارهم أن كل مجتهد مصيب، وقولهم "من قلد عالما لقي الله سالما" وقولهم "الاختلاف بين العلماء رحمة" ورد عليهم قائلا" أما القرآن فقوله تعالى {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا} [130] فجعل سبيله واحدا، وجعل غيره من السبل يتفرق بمن سلكه عن سبيل الله، أي تبعده عن سبيل الله، وقال تعالى {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقوا} [131] وحبل الله هو كتابه كما جاء في الحديث، فأمر بالاعتصام به المثمر للاجتماع، ونهى عن عدم ذلك المثمر للتفرق، حيث يرى بأن أشد الآيات تصريحا لمن كان له قلب، قوله تعالى{وَلَا

---

[127] ميكروفيلم جامعة افرايبور \آلمانيا، انظر أيضا : المجموعة الكبرى مرجع سابق ج4\ص 823

[128] انظر المجموعة الكبرى ج1\ص418

[129] محمذن (لمجيدري) بن حبيب الله، وقد يسمى "حب الله" بن الفاضل اليعقوبي الشمشوي(ت 1206\1790م) درس على المختار بن بون الجكني، وعلى محمد بن المختار بن أتفغ موسى اليعقوبي، والتحق بزاوية أتفغ الخطاط الشاذلية، فأخذ عن أحمد محمود بن أتفغ الخطاط التصوف الناصري، ثم أعمل الرحلة بعد أن تضلع في علوم بلده إلى حواضر المغرب الأقصى ومصر والحجاز، وكانت له صلات علمية في مختلف المناطق التي حل بها، وكانت له في فاس صلة وثيقة بالسلطان العلوي محمد بن عبد الله أحمد بن إدريس الحسني، أخذ الأوراد النقشبندية عن عبد الوهاب التازي ، له من المؤلفات"مبين الصراط المستقيم" والجواهر المكنونة" وهو نظم في الفرائض "والسراج الوهاج في تبيين المنهاج" (يتعلق بمنهجه في الاعتماد على القرآن والسنة) "والجوهر المنظوم في ذكر ما حذف من الرسوم " (في رسم القرآن) والأسئلة المتحدية لمن ينتصر لعلم الكلام" انظر ترجمته في: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، ص(214)، كمال الدين لمجيدري، المؤلف: محمد الأمجد، (مرقونة) مبين الصراط، لمحمد عبد الوهاب (مرقونة) الأهدل نبذة يسيرة بذيل كتاب (أحزاب وأوراد أحمد بن إدريس ص203،) المجموعة الكبرى ج2 التراجم ص (279\280)الحركة الفكرية في بلاد شنقيط حتى نهاية القرن (12هـ \18م) لمؤلفه الدكتور عبد الودود ولد عبد الله (ددود) مركز الداراسات الصحراوية (ط 2015م ص181)

[130] سورة الأنعام من الآية: (103)

[131] سورة آل عمران من الآية (103)

تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [132] فإنه سبحانه حذرنا أن نتبع سنن أهل الكتاب مما وقع بينهم من الاختلاف في شرائعهم {وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ}[133] فهو هنا من وجهة نظره يرى بأن الخلاف غير مجد، وأنه اتباع للسبل المفرقة، وخلاف لصريح النص.

وفي مجال العقيدة، كان مقتنعا بهشاشة علم الكلام كمصدر لإثبات العقيدة، سواء من الناحية المبدئية، أو من الناحية الإجرائية التفصيلية، فمن حيث المبدأ يتساءل (لمجيدري) قولكم "النظر أول واجب على المكلف، بم أوجبتموه؟ فإن أوجبتموه بالعقل، فقد فعلتم ما عبتم به المعتزلة من تحكيم العقل، وإن أوجبتوه بالنقل كما صرح به المقري[134] في قوله:

وجاء في القرآن والأخبـــار حث على الذكر والاعتبار

وهو على وجـــوبه قد دلا .....[135]

فقد جاء الدور، فإن النظر واجب بالنقل، والنقل لا يثبت إلا بالنظر، فمن قال لا أنظر حتى توجبوه علي، فلا توجبونه عليه بالنقل، وحينئذ فالنقل إما أن يكون قد ثبت أو لا، فإن ثبت فأثبتوا به أيضا صفات التأثير وغيرها.... [136]

كما أنه في مجال الفقه كما سلف وبينا، شنع على من يمدح الخلاف، وخاطب علماء عصره بنبرة لا تخلو من حدة، حيث يقول "وأما تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس على مذهب واحد، فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد، ولو أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكا وأحمد أحياء يرزقون لشددوا النكير عليكم وتبرأوا منكم فيما تفعلون" كما يستشكل أيضا "تحريم الانتقال من مذهب إلى مذهب، فيقول"بل ما وجه تحريم تقليد الأئمة الأربعة دفعة واحدة؟ فيقلد هذا في مسألة، وهذا في أخرى؟ فإن قلتم المصيب منهم واحد وغيره مخطئون، فعينوا لنا هذا الذي أتباع غيره ضالون، وأتوا بحجة صحيحة على إصابته وخطأ غيره، فإن قلتم كلهم مصيبون، فكيف يحرم الانتقال من صواب إلى صواب والجمع بين صواب وصواب؟"

المطلب الثاني :القائلون بفتح بب الاجتهاد مع التمسك بعرى المذهب

و للشيخ محمد المامي[137] رسالة سماها" رد الضوال والهمل إلى الكروع في حياض مسائل العمل" وهي رد على رسالة الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم " طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل" وكان من دعاة النظر والتبصر وفتح باب الاجتهاد.

---

[132] سورة آل عمران من الآية:(105)

[133]سورة المائدة من الآية: (43)

[134] هو أحمد بن محمد المقري انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية، مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى (1424هـ2003م) ص(300) والأبيات من نظم المقري المعروف ب"إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة" وسيأتي الكلام عليه

[135] إكمال البيت..... مع كونه بالقصد ما استقلا

[136] من أسئلة لمجيدري، كما أوردها (ابن الفضل) في رسالته "تحفة التابع" (مخطوط) الحركة الفكرية في بلاد شنقيط مرجع سابق ص123

[137] الشيخ محمد المامي بن البخاري بن حبيب الله (ولد 1206هـ 1791م\ ت 1282هـ1865م) فقيه موسوعي وشاعر ومتصوف قادري، درس في ذويه، ثم في (القبلة) ولم يعرف له أشياخ علم، وإنما يذكر أنه كان عصاميا في تحصيله، فأخذ العلم عن طريق الاطلاع والرحلات، أقام مدرسة كبيرة في منطقة (تيرس) بالشمال الموريتاني، تخرج منها أجيال من العلماء، دعا لإقامة الحدود، وتنصيب الإمام الأعظم وفتح باب الاجتهاد، وهو متعدد المواهب، أديب، وفقيه، ولغوي ومصلح اجتماعي ومؤرخ، أطلق تسميات على بلاد شنقيط منها " البلاد السائبة" والمنكب البرزخي" والقطر الشنظوري" واعتبر بلاد شنقيط حالة استثنائية تتطلب أحكاما خاصة تنطلق من خصوصيتها الإجتماعية والدينية، وهو ما دفعه إلى نظم مختصر خليل، وتأليف كتابه المتميز "البادية" انظر: موسوعة موريتانيا ج اليعقوبيين المختار بن حامد، ص(34) له مؤلفات ناهزت المئين في شتى العلوم منها " كتاب البادية" وجمان البادية " والدلفينية (وهي قصيدة في الفقه وغيره)" ونظم الخراج في عشرة آلاف بيت" ونظم في تفسير القرآن عقد به ابن جزي" والمفتاح في مصطلح الحديث" والبيان والأصول"زهر الرياض الزرقية في عقد الأحكام الماوردية" وإغراء الضوال والهمل على الكروع في حياض العمل" (يرد فيه على سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه طرد الضوال

وعلى غرار العالمين المتقدمين، نجد مؤلفات ورسائل في نفس الموضوع، كرسالة محمد يحي بن سليمة اليونسي في القول بالاجتهاد، ورسالة الشفيع بن المحبوبي [138] في الاجتهاد والتقليد.

القول السديد في الرد على أهل التقليد" وكذلك "القول المفيد في ذم فادح التقليد" لمؤلفهما: (بداه ابن البوصيري) ومنها أيضا:

رسالة في ذم التقليد، لمؤلفها: محمد بدر الدين بن عمار السمسدي

رسالة في ذم التقليد، لمؤلفها: محمد بن محمد مختار العلوي (ت1349هـ)

فمن الفقهاء الذين وقف مشروعهم عند الاجتهاد الانتقائي ولم يترجموا ذلك في فتاويهم ولا كتاباتهم: الشيخ سيدي بابه بن الشيخ سيدي محمد الإبييري[139] في كتابه "إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين"[140] وكان يميل إلى قول الحنابلة ومن معهم من الشافعية بعدم انقطاع الاجتهاد، ويصوب قول الجمهور أنه يتجزأ.

يقول في مقدمته" أما بعد: فهذه نقول قصد بها بيان أن الأولى بالمقلد لأحد الأئمة الأربعة إذا وجد خلاف إمامه عن أحد من الأئمة الثلاثة في مسألة وتبين له رجحانه على مذهب إمامه في تلك المسألة بموافقته للقرآن أو السنة الصحيحة المخرجة في الصحيحين أو في أحدهما، أو نص الترمذي مثلا على صحتها ولم يجد مثل ذلك لإمامه، أو وجد ثلاثة من الأئمة الأربعة متوافقين على خلاف إمامه في مسألة ولم يجد فيها دليلا من القرآن أو السنة الصحيحة موافقا لإمامه، ولا سيما إن اجتمعت هذه المرجحات كلها ومعها رواية عن إمامه أن يعمل بما تبين له رجحانه إن كان متحريا للحق.[141]

الخاتمة :

يتلخص لدينا من هذا البحث أن الشناقطة كغيرهم من فروع المدارس المالكية عموما وسموا منهجهم بضرورة الالتزام بعرى المذهب في مجال النظر والاستدلال، كما سبروا أغوار القواعد المتاحة في المذهب لاستنطاق النشرعي وتنزيل النصوص على الوقائع، متمسكين أشد التمسك بمشهور المذهب في نسخته القاسمية الخليلية.

إلا أنه ومع ذلك لم تخلوا الساحة الفقهية الشنقيطية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين من دعاة لفتح باب الاجتهاد والعمل بالمرجوح ومقابل المشهور للضرورة، ومرعاة الأعراف وحاجات الناس، وهو ما طبع هذا المنهج التنزيلي عند أصحابه بالتحرر في مجال النظر والتأصيل ، وإن لم يخرج أصحابه عن الإطار العام للمذهب.

والهمل عن الكروع في حياض العمل) " وديوان شعر فصيح وعامي، انظر: الشعر والشعراء في موريتنيا (ص81) الدكتور محمد المختار ولد اباه ط الثانية (1424هـ 2003م) انظر أيضا: حياة موريتانيا، حوادث السنين ص:497المجموعة الكبرى ج\2\ التراجم ص 137

[138] انظر المجموعة الكبرى ج1\ص 409

[139] الشيخ سيدي بابه، بن الشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي الكبير الإبييري (ت1342هـ1924م) فقيه ومحدث، وأصولي، أخذ العلم والأوراد القادرية والاختيارات المختارية عن مشايخ من تلامذة آبائه، منهم " الشيخ أحمد بن المختار بن ازوين التنواجيوي" والشيخ أحمد بن اسليمان الديماني" كان له دور سياسي كبير ومحوري في تاريخ موريتانيا الحديث أيام دخول المستعمر الفرنسي، كان يميل إلى الاجتهاد في الفقه والتفويض في العقيدة، له عدة مؤلفات منها" إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين" تاريخ إدوعيش ومشغوف" ورسالة في إجزاء القيمة في الزكاة"ورسالة في حرف الضاد"ورسالة في بيان إعجاز القرآن، وأنه يكفي دليلا على صحة رسالة النبي صلى الله عليه وسلم"وكتاب في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" ونظم في أسماء الله تعالى وكيفية التوسل بها" ورسالة في أرجحية التفويض في آيات الصفات" ورسالة في سنية رفع اليدين والقبض" ومنظومة في أهل الصفة" وتعليق على ألفية ابن مالك" انظر ترجمته في "بلاد شنقيط المنارة والرباط ص(516) والشعر والشعراء في موريتانيا مرجع سابق ص (81) انظر أيضا: سيدي أحمد بن أحمد سالم، وإبراهيم بن إسماعيل بن الشيخ سيديا، أعلام موريتانيا ج 1\ص34 وانظر حياة موريتانيا حوادث السنين ص: 709 والمجموعة الكبرى (ج2\ص120

[140] طبع هذا الكتاب بدراسة وتحقيق: الطيب بن عمر بن حسين الجكني، الطبعة الأولى (1418هـ 1997م)

[141] انظر إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين ص (93\94\95)

وفي مقابل هذين النظرين برز تيار ثالث دعى لنبذ المذهبية عموما واستقاء الأحكام من مصادها الأصلية ، إلا إنه جوبه من طرف الغالبية العظمى من علماء القطر الشنقيطي.

قائمة المصادر والمراجع

أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي. (2002). أبجد العلوم. دار ابن حزم. (الطبعة الأولى، 1423هـ).

إبراهيم الجمل. (1981). الإمام عبد الله ابن ياسين. دار الإصلاح.

ابن حوقل. (1992). صورة الأرض. دار مكتبة الحياة، بيروت.

ابن الخطيب (لسان الدين محمد عبد الله). (1973). الإحاطة في أخبار غناطة (تحقيق محمد عبد الله عنان). القاهرة.

أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق عبد الرازق عفيفي). المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي. (1995/1967). الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب. (الطبعة الأولى 1387هـ/1967؛ الثانية 1416هـ/1995).

أحمد شكري. (1985). مملكة غانا وعلاقاتها بالدولة المرابطية. منشورات معهد الدراسات الإفريقية، الرباط.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (د.ت). إحياء علوم الدين. دار المعرفة – بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1408/1988هـ). آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي). دار الفكر – دمشق.

ابن عبد البر. (1412/1992هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. دار الجيل، بيروت.

السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د.ت). أصول السرخسي. دار الكتب العلمية.

الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002). الأعلام (الطبعة 15). دار العلم للملايين.

ابن حجر العسقلاني. (1968). إنباء الغمر بأنباء العمر. حيدر آباد.

بداية المجتهد. (1425/2004). دار الحديث، القاهرة.

الخليل النحوي. (1987). بلاد شنقيط المنارة والرباط. تونس.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. دار المعارف. (بدون تاريخ).

ابن أبي جمرة الأندلسي. (د.ت). بهجة النفوس وتحليها.... دار الكتب العلمية.

التسولي، علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن. (1418/1998هـ). البهجة في شرح التحفة (تحقيق محمد عبد القادر شاهين). دار الكتب العلمية.

محمد النابغة بن عمر الغلاوي. (1425/2004). بوطليحية في المعتمد... (تحقيق يحي بن البراء). مؤسسة الرسالة/المكتبة المكية.

محمد حجي وآخرون (محققون). (1408/1988هـ). البيان والتحصيل. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

المواق المالكي. (1416/1994هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية.

الخطيب البغدادي. (1422/2002هـ). تاريخ بغداد (تحقيق بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.

رؤوف عباس (إشراف وإعداد). (1992). التبادل التجاري بين مصر وبلاد التكرور.... دار الكتاب الإسلامي.

ابن فرحون. (1406/1986هـ). تبصرة الحكام. مكتبة الكليات الأزهرية.

العراقي، عبد الرحيم الحسين (زين الدين أبو الفضل). (1423/2002هـ). التبصرة والتذكرة (تحقيق عبد اللطيف الهميم/ماهر ياسن الفحل). دار الكتب العلمية.

ابن عاصم الغرناطي. (1432/2011هـ). تحفة الحكام (تحقيق محمد عبد السلام محمد). دار الآفاق العربية.

محمد المختار ولد السعد. (1431/2010هـ). تحقيق نوازل حمي الله التيشيتي. دائرة القضاء – أبو ظبي.

الأبياري. (1343/2013هـ). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (تحقيق علي عبد الرحمن الجزائري). دار الضياء – الكويت.

القاضي عياض. (1965–1983). ترتيب المدارك وتقريب المسالك. مطبعة فضالة – المغرب.

الشرنوبي الأزهري. (1418/1998هـ). تقريب المعاني على متن الرسالة. دار الكتب العلمية/دار الفكر.

أحمد ولد الحسن. (1986). التكملة. بيت الحكمة – تونس.

القاضي عبد الوهاب البغدادي. (1425/2004). التلقين في الفقه المالكي. دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر. (1387/1967هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق العلوي والبكري). وزارة الأوقاف – المغرب.

محمد الوثيق & عبد النعيم حميتي. (1432/2011هـ). التنبهات المستنبطة. دار ابن حزم.

ابن بشير. (2007). التنبيه على مبادئ التوجيه (تحقيق محمد بلحسان). دار ابن حزم، بيروت.

ابن البراذعي. (1423/2002هـ). التهذيب في اختصار المدونة (تحقيق محمد الأمين). دار البحوث – دبي.

خليل بن إسحاق الجندي. (1429/2008هـ). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب). مركز نجيبويه.

البخاري. (1422/2002هـ). الجامع المسند الصحيح (تحقيق محمد زهير الناصر). دار طوق النجاة.

البرزلي. (1438/2002م). جامع فتاوى الأحكام. دار الغرب الإسلامي.

القيرواني. (1403/1983). الجامع في السنن والآداب... (تحقيق أبو الأجفان/بطيخ).

ابن سعد. (1414/1993هـ). الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (تحقيق محمد السلمي). مكتبة الصديق.

د. قاسم علي سعد. (1423/2002هـ). جمهرة تراجم الفقهاء المالكية. دار البحوث – دبي.

الإمام الرهوني. (1306هـ). حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. المطبعة الأميرية.

الصفتي. (د.ت). حاشية الصفتي على الجواهر الزكية. المطبعة السعيدية.

العطار. (د.ت). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي. دار الكتب العلمية.

الكوراني. (د.ت). حاشية الكوراني على شرح التفتازاني. دار الكتب العلمية.

عبد الودود ولد عبد الله. (2015). الحركة الفكرية في بلاد شنقيط. مركز الدراسات الصحراوية.

الدميري. (1442/2021). حياة الحيوان الكبرى. دار الكتب العلمية.

المختار بن حامد. حياة موريتانيا: الحياة الثقافية. الدار العربية للكتاب.

المختار ولد حامد. حياة موريتانيا: الجغرافيا. منشورات معهد الدراسات الإفريقية – الرباط.

المختار بن حامد. حياة موريتانيا: حوادث السنين. تحقيق سيدي أحمد بن أحمد سالم.

القرافي. (1994). الذخيرة. دار الغرب الإسلامي.

المقري & النابلسي. (د.ت). رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة. دار الكتب العلمية.

إحسان عباس (محقق). (1981). رسائل ابن حزم الأندلسي.

الشوشاوي. (د.ت). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (تحقيق نادي السويد). دار الكتب العلمية.

ميارة الفاسي. (د.ت). الروض المبهج. (تحقيق محمد فرج الزائدي).

البهوتي. (د.ت). الروض المربع. دار المؤيد/مؤسسة الرسالة.

حاجي خليفة. (1941). كشف الظنون. مكتبة المثنى – بغداد.

الصنعاني. (د.ت). سبل السلام. دار الحديث.

أبو داود السجستاني. (1430/2009هـ). سنن أبي داود (تحقيق الأرنؤوط وقره بللي). دار الرسالة العالمية.

المواق الغرناطي. (2002). سنن المهتدين. مؤسسة امربيه ربه.

الذهبي. (1405/1985هـ). سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة.

مخلوف. (1424/2003هـ). شجرة النور الزكية. دار الكتب العلمية.

ابن العماد. (1406/1986هـ). شذرات الذهب. دار ابن كثير.

القباب. (1435/2014هـ). شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام. الرابطة المحمدية.

محمد الأمير. (1428/2007هـ). شرح التحرير. دار يوسف بن تاشفين.

الخرشي. (1317هـ). شرح الخرشي على مختصر خليل. المطبعة الأميرية.

الزرقاني. (1422/2002هـ). شرح الزرقاني على مختصر خليل. دار الكتب العلمية.

الزرقاني. (1424/2003هـ). شرح الزرقاني على موطأ مالك. المكتبة الثقافية الدينية.

زروق. (2006). شرح الرسالة. دار الكتب العلمية.

السيوطي. (1420/2000هـ). شرح الكوكب الساطع. مكتبة الإيمان.

ابن ناجي التنوخي. (د.ت). شرح ابن ناجي على متن الرسالة (اعتنى به أحمد المزيدي). دار الكتب العلمية.

القرافي. (1393/1973هـ). شرح تنقيح الفصول. شركة الطباعة الفنية.

البيهقي. (1423/2003هـ). شعب الإيمان. مكتبة الرشد.

محمد المختار ولد أباه. (1424/2003هـ). الشعر والشعراء في موريتانيا. دار الأمان.

سيدي عبد الله بن سيدي محمد. (1417/1996هـ). ضالة الأديب (تحقيق أحمد ولد الحسن). إيسيسكو.

ضوء الشموع شرح المجموع. المكتبة الأزهرية للتراث / دار يوسف بن تاشفين.

ابن قاضي شهبة. (1407هـ). طبقات الشافعية. عالم الكتب – بيروت.

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم. (1985). طرد الضوال والهمل. نشر محمد سالم بن الصوفي.

محمد المصطفى الغلاوي. (1436/2015هـ). العمل المشكور. دار الكتب العلمية.

ابن الهاشم الغلاوي. فتاوى ابن الهاشم (مخطوط رقم 182، معهد الدراسات الإسلامية، نواكشوط).

ابن حجر الهيتمي. (د.ت). الفتاوى الحديثية. دار الفكر.

محمد المختار ولد السعد. (2000). الفتاوى والتاريخ. دار الغرب الإسلامي.

ابن حجر العسقلاني. (1379/1959هـ). فتح الباري. دار المعرفة.

فتح الباقي بشرح ألفية العراقي. (1420/1999هـ). دار